فا/هو
۲

آستان قدس

۱۳۸۷/۲/۱
مرکز و ابنیه ...

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب حاشیه تحریر القواعد المنطقیه (فی شرح الرسالة الشمسیه) *

مؤلف متن کاتبی قزوینی، علی بن عمر. محشی جرجانی، علی بن محمد

شارح قطب الدین رازی محمد بن محمد مترجم

تاریخ تحریر ۱۲۳۱ نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۵

موضوع منطق زبان عربی عدد اوراق ۹۳

طول ۲۱ سم عرض ۱۵ سم شمارهٔ عمومی ۲۷۲۸۲

وقفی / خریداری آستان قدس رضوی

تاریخ وقف خریداری شهریور ۸۰ نام کاتب

ملاحظات یک نسخه ضمیمه دارد

بازبین شد
۳۷۹ ش

* کتاب، حاشیه بر شرح شمسیه است

رجل جاء الى النبي صلى الله عليه وآله قال يا رسول الله انا اكثر النسيان فعلمني شيئا ادفع النسيان قال عليه السلام كل يوم ثلاث مرات اللهم اجعل نفسي
مطمئنة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك صدق عن اسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله قال قلت فما الا اعلمك كلمات تقوليها عند الكرب
او في الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيئا نسيت بعدها رواه ابو داود والنسائي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من مس امرأته بيده فله عشر حسنات ومن قبل فله عشرون حسنة ومن ضم صدره الى صدرها فله ثلثون حسنة ومن جامع
فله ثمانية حسنات واذا اغتسل من الجنابة خلق الله تعالى بكل قطرة تقع على الارض ملكا يستغفر الله الى يوم القيامة

[illegible] تکیست

[illegible]

از لب یا صحبتی کلام او دو نویسند

در اول دفتر [illegible] تمام تو از غایت بنفشه

یوسف صفتان تمام تو از غایت بنفشه [illegible]

در لعبت بی نمون علام او دو نویسند

[illegible] میکند

[illegible]

ایا به ضعیف وهم [illegible]

گر عاشق تو [illegible] میکنند

یا رب تو [illegible] نشست

[illegible] نشست

ابیاتم از دمیدن خط تو تازه شد

یا الله که کفر [illegible] دین نشست

[illegible] عاشق [illegible]

عاصم

حرف [illegible] نطق [illegible]

[illegible]

نعم ما قال [illegible] العلم [illegible]

[illegible] فان العلم [illegible]

ومن لم یذق ذل التعلم ساعة

تجرع ذل الجهل طول حیاته

ومن فاته التعلیم وقت شبابه

فکبر علیه اربعا لوفاته

حیاة الفتی والله بالعلم والتقی

اذا لم یکونا لا اعتبار لذاته

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله وونبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ فالصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث قوله نادلها في المفردات قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ انشاء الله تعالى وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا قوله او عن المركبات اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشيخ ايضا قوله لان ما يجب ان يعلم الخ قيل عليه

ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا فح يلزم ان تكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فتكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق قطعا والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان تكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك دور والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان تكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الخ قوله او من حيث المادة فهو الخاتمة او ورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته

فى وجه الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب عنه بان المقصد الخاتمة هو
المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها فى الايصال
الذى هو المقصد فلا يخل ذكرها بخروجها عن الحصر **قوله** والمراد بالمقدمة هيهنا انما
قال هيهنا لان المقدمة فى مباحث القياس قد يطلق على قضية جعلت جزء قياس
او حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول مقدمات
الادلة وشرايطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا
قوله فلا يتم التقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المط وبعبارة اخرى
تطبيق الدليل على المدعى **قوله** رسم العلم فى مفتتح الكلام اراد به رسم المنطق حيث
قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوايل مطالب الكتاب قبل الشروع فى المقصد اعنى الفن
فكانه قال اذا المقصد بيان سبب ايراد رسم المنطق فى اثناء المقدمة واجاب عن
هذا النظر بعضهم بان المراد بالتصور التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه انما وجب
التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا فى ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المص
التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعنى التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره
مستلزما لذلك الواجب لا يقدح فى اختياره لكن الحجة لا طريقان كل منهما موصل

المطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر مؤديا اليه ايضا فكان
فى عبارة الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب **قوله** فالاولى
ان يقال الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا
بدونه وهذا الوجه يدل على انه لابد فى الشروع على بصيرة من تصور العلم
برسمه ولا يدل انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا **قوله** دتقف على جميع مسائله
اجمالا اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال
اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هى ان كل
مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها
تمكن بذلك من ان يعلم انها من مسائل النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل
فى تلك معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى من النحو فهذه
المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء فى الفكر حصل عنده مقدمة كلية هى ان كل مسئلة منه لها
مدخل فى تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها
تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم بذلك ان كل
مسئلة منه لها مدخل فى تلك الخاصة وبذلك الكل يقدر اذا اورد عليه مسئلة

منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك و ايرد بذلك انه يجب بتصور
تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه
خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة منه
عليه انها منه قوله لكان طلبه عبثا يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد
ان يعلم اولا ان لذلك العلم فايدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه
ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين
في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا
وبذلك يفرح فيه قطعا ولا بد ان تكون تلك الفائدة من الفوائد التي
تترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لربما زال الاعتقاد بعد الشروع فيه
لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في تحصيل عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة
المعتد بها المترتبة عليه فانه يستكمل رغبته ويبالغ في تحصيله كما هو حقه
ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك
الفائدة قوله ولان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات وذلك لان المقصود من العلوم
بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان طايفة من الاحوال والاحكام
متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء

اخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحد منهما علما براسها ممتازة
عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة
من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحق كل واحد منهما علما على
حدة واعلم ان الواجب على الشارع في علم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع
الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه على بصيرة وان
يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد
جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فايدة وغرضه في الواقع
فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا على ما مر وليزداد سعيه في
تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء
هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز
العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه لم يتميز زيادة تميز
ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه
فقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها تصور
العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفايدته وثالثها التصديق
بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة

لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال اللفظ الا ان المص اوردها
في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايض بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم
وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا
فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المط وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب
ولزيادة بصيرة في طلبه وواحد منها متعلق بطريق استفادته اعني مباحث
الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفي ببعضها ولا حرج في شيء
من ذلك اذ الضرورة مساس الا في التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما كما
بيناه لذلك قال بعضهم والاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن قوله
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يساق الى معرفته برسمه وذلك لان بيان
الحاجة هو ان تبين ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته
وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان
ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان تكون برسمه لشيء
آخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها
فلذلك اوردهما المص في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم
الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان تلك الحاجة فيه

الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال ينقسم العلم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات
تلك المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم
يبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون
التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور ولا
يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك قوله اما تصور
فقط هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون
متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية
كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية
يشك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية
فليس فيها حكم ايضا الا نوعا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة
القريبة منه كما سيجيء قوله واما تصور معه حكم هذا التصور لا بد ان تكون
متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية حتى يمكن
اقتران الحكم به كما سيجيء قوله اما التصور القسم الاول فلا يشتمل على شيئين
احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني ايض مشتمل على شيئين

التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذى هو مشترك بين
القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه ويتضح القسمان
بجزئيهما معاً قوله بذلك الضمير اما ان يعود فان قيل يجوز ان يعود الى العلم
قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغى ان يقدم عليهما فان قلت
مطلق التصور مرادف العلم كما سيصرح به فما الفائدة فى الافتتاح بتقسيم العلم
ثم بتعريف مرادفه الذى هو تعريفه فى الحقيقة قلت الفائدة فى ذلك التنبيه على
ان التقسيم هو العمدة فى بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك
كاف فى تقسيمه او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور وتفسير مطلق التصور به
ليعلم ان التصور مرادفه كما صرح الشارح بذلك فى قوله تنبيها على ان التصور
كما يطلق فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط والى التصور معه حكم على ان معنى
التصور امر مشترك بين هذين القسمين فيقيد تارة باقتران الحكم وتارة
بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا
فى ذلك الحال ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور على
ما يقابل فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف ولا
ولا للتقسيم اذ لا يعلم الا الاطلاق على المعنى المشترك دون الاطلاق على خصوصية القسم

الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن فى التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما
يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب قوله اسناد امر الى اخر ايجابا هذا
الحكم الحملى والاتصال والانفصال ايجاباً اوسلباً قوله ثم مفهوم الكاتب تاخر ادراك
مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا بل هو امر
استحسانى فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك
نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا قوله بمعنى
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يريد انا لا نعنى بادراك وقوع
النسبة اولا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة
فان ادراكهما بهذا المعنى ليس هو حكما بل هو ادراك مركب تقييدى من قبيل الاضافة
بل نعنى بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك
حكما ايجابا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة
ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها
يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها
قوله وربما يحصل ادراك النسبة الاخفاء فى تمايز ادراك الانسان وادراك
مفهوم الكاتب وادراك النسبة الحكمية بينهما وانما الالتباس بين

ادراك النسبة الحكمية بعينها وبين ادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار
الى تمايزهما فقال ربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فالمشكك
في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها ولا وقوعها وقد حصل له ادراك النسبة
قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من
ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة
الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك
النسبة مغاير للحكم السلبي جزما واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل
له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم
الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا قوله وعند متاخري المنطقيين
قد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ
التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب
والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا على وجداننا علمنا انا بعد
ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى
ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة
اي غير مطابقة لما في نفس الامر قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا

وذلك

وذلك لان الفعل هو التاثير والايجاد الاثر في غيره والانفعال هو التاثر
وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما صدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك
انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء
واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون
انفعالا ايضا قوله واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط هذا هو الحق لان
تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الاخر بطريق خاص
يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة
يعني لحصول التصور طريق خاص ولحصول التصديق طريق خاص فلو قلنا ان التصديق
المنقسم الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو
وهي القياس والاستقراء والتمثيل منه
قول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
يشارك ساير التصورات في الاستحصال بالقول الشارح ولا فائدة في
ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا
المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة
الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق
فيكون الحكم احق بتسمية المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده الى امور متعددة
من فراد القسم الاخر اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب

قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا بان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني
تصورا والثاني اذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اي الادراك مطلقا
اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية
وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك
الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المص فلا يصح
على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي
معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المص ان احدهما هي العلم
هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان
تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج من القسم الاول
ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور
المحكوم به وحده تصديقا اخر ويكون تصور النسبة الحكمية المقارنة للحكم
تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل
اثنين من هذه التصورات مع الحكم تصديقا اخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل
قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيم الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا

اما الاربعة منها فظاهرة واما الثلاثة
الباقية فباعتبار تعلق كل
واحد من تصورات ثلاثة
الاخرى فيحصل الثلاثة فتامل

عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون
صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من قول الشارح ويكون مجامعا
وما يقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك
ان لم يكن معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده
او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا وحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون
مجموع التصورات الثلث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون
ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون
الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب
من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ولكن لا يجدي به
نفعا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع
المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت
من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة
عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع
امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه
والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون

الحكم وهو القسم الاول لما ان كان معروضا

تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا

وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا رابعا ويحصل

من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة

ايضا لان احدى هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة قوله

اما ان يكون قسم الشيء قسيما له قسيم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص

منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت

الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان

وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك قسما منه في الواقع

وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك قوله لان

التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم هذا بناء على ان التصديق عبارة عن

الادراك الجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة الكشف واتباعه كما

وعرفه في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني

المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى

قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء اخر بحيث يصدق عليه

ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف

لايكون

٩

لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم

فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته

في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه قوله وهذا

الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى المطلق التصور والتصديق كما هو المشهور قوله

من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق

بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور

ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما متناولا

للاخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما واما التصور بمعنى الادراك مطلقا

اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي

على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك

المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين اذ اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك

والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك ولا محذور ايضا لان التصديق قسيم

للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد

القوم اصلا نعم ناعيا رتهم بوهم الالتباس يزول بتفسيرهم التصديق والتصور

المقابل له كما قررناه قوله فلا ورود له لانا نختار هذا الكلام يدل على ان هذا

الاعتراض متوجه على تقسيم المص لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشرح واما
على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت ان دفاعه عن
تقسيم ايض بما قررناه الا ان اندفاعه من تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن المشهور
كما لا يخفى قوله الثاني ان المراد بالتصور رقيل يتجه على كلام المص ايض انه
ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مط لزم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا
وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين
ما ذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على
قلت احتمال لهذا المعنى بعيد غاية البعد
تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني
ايض متوجهة على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو
وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني من كلام المص يدفعه
عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان يكون لفظ التصور مشتركا بين
ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور
في مقابلة التصديق وارادوا به معنى مقيدا بلا قطعا مع انهم يطلقون التصور
مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام

المص

المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط والتصور
مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم
الحكم فلا دلالة عليه اصلا فانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار
عدم الحكم مستفاد من قيد فقط فليس ذلك داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل
بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيدا زائدا وجعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور
عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر
من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم
المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل
للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل
من التصور مط فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا او
شطرا هو التصور مط لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط
لا في التصور مط فاندفع الاعتراض الثاني ايض قوله والا لزم وذلك لانه يلزم
تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب
الحكماء قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال

اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
وتصور نسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد
من قول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا
للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا
التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال
الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفته وقيد له والمعتبر في التصديق
هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزءا من
شيء لا يلزم ان يكون الصفة جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء السرير
وليس كون تلك القطع جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان
شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فهذا
التصديق وشرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف
بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلاثة لكن جزئية
هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك
التصور داخل فيه ولا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم و
الموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف

بنقيض الاخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء
بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة
مثلا موصوف بانه ليس بصلوة وهذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره
في شرح المطالع وانما بني الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر
في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه
المواضع فذلك من جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه
مقاله قوله اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب البديهي بهذا
المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية
قوله كتصور الحرارة مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق
تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا
منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريفي البديهي والنظري
من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف حصوله على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف
عليه واما التصديق ففي تعريف قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير
محتاج الى نظر وكسب ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق
يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه

المقالة الثانية في العلم

يتوقف على نظر وكسب فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فبطل
التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا
في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته الى النظر وهذا
هو المراد بما ذكره في تعريفه واما توقفه على النظر في بعض اطرافه فذلك توقف
بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال
قوله فنقول ليس كل واحد منها اي انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل
واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل
واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها ضروري
وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة
مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا
والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس
جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء الى نظر وهو ايضا باطل قطعا
قوله وفيه نظر هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المص قد فسرها
في شرح الكشف بعلم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا
التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر كان مما لا يحتاج

الى نظر

١٢

الى نظر معلوم لنا فتامل قوله ولا نظريا عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا
ايضا بين التصورات والتصديقات النظرية والمقصود بيان حال كل واحد منهما
على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد من التصورات
نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل
واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل
التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل
والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا
وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز
ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي
فلا يلزم دور والتسلسل ايضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب
المشتمل على الملازمة التي منعتها واورد
التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام والا فلا على ان
اي الامتناع الذي هو بطلان السند المذكور ثم الكلام الذي هو البرهان والا فلا دور
البيان في التصورات يتم بدون ذلك لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه
اكتساب التصورات موقوف على التصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
وكل ذلك نظري على فرض النظرية فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على ان يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم

الدور او التسلسل تصديقا نظريا. ويكون كل واحد من التصورات المذكورة
فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل فالملزوم مثله نظريا والتصورات
المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور
او التسلسل الباطلين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا اقول هذه المقدمات
وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا
نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظرية
في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا ايضا قوله فلانه يفضي اذا كان الدور بمرتبة واحدة
كما اذا توقف أ على ب وب على أ يلزم ان يكون أ مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله
بمرتبتين وكذلك يكون ب مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك
لان أ سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة كان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة
فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قوله ان عنيتم الخ
حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة
متناهية مح واما استحضار ما امور غير متناهية في زمان واحد في ازمنة غير
متناهية فليس مح فاذا فرضت تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى
انه يلزم مح استحضار ما لا نهاية له اما دفعة او في زمان متناه منعنا الملازمة

وان

وان ادعى انه يلزم مح استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا
الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة
غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها
الان ادراك المط الموقوف على تلك الادراكات التي لا يتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية
معدات لحصول المط الخ قيل ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات
يقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها
فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها
والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط لانها تجامعه
فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة
فلو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب
الاستعداد واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان
يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها
معدات للمط لا يجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة
اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند
حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عنده

حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو ح

ثم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات

لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات

وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا

نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتايج

التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات

السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات

القريبة التي بها حصل لنا ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك

ظ في كثير من المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه

عند ما حصل له التصديق بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا

تاما بلا ارتياب بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل

بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينا مع الغفلة عن المقدمات القريبة

ايض نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق

فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل

يكفي حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط فيحتاج الى الجواب

الذي ذكره الشارح ره وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات

لانها محال المعدات او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت

ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة

وان لم يجب اجتماعها مع المط مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان يجامعه مجملة اي

بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة للامور الغير

المتناهية مجملة ليس بمح وانما المح ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل

للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور

حاصلة لها الان اي عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على ان نقول كما

جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط المتوقف عليها

جاز ايض ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة ولا بد لنفي هذا الجواز من دليل

قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس الخ قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر

لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصده وقبل ان يحصل

له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه يمتنع ان

يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظ لان حصول المط بطريق التسلسل

يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له في نفسه ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية

واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادٍ قريبة له
ليمكن من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك
تلك المبادي والانظار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادي القريبة له هذا
والاولى ان يقر ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات
والاولى ان يكون هذا الدليل اولى من الدليل الذي اورده رحمه الله تعالى لما اورده يتوقف على امتناع الكسب
كتصور الحرارة والبرودة واما لهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظايرهما حاصلة
بلا نظر واكتساب قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات يعني ان التصورات
اما ان يكون كلها نظريا او كلها بديهيا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا
وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات
لا تخرج عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب
اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات
امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات
بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي وجاز ان لا يكون شيء من التصورات
والتصديقات بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا
قوله لان من علم لزوم امر الخ اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي ان

يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لا يخلو عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب
الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب في التمثيل اورد مثالا
للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد اي اسم هو الواحد
فالاضافة بيانية قوله ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتأخير هذا داخل
في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التأليف فهو جعل
والترتيب الكتابي مطلق عموم وخصوص والتأليف بين الترتيب النسبة فيما
الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة
بالتقديم والتأخير والتركيب مرادف للتأليف قوله وانما اعتبر الجهل في المط مبادي
المط لا بد ان يكون معلومة اي حاصلة ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال
ترتيب امور معلومة واما المط فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه
الذي يطلب بالنظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه اخر حتى
يمكن طلبه بالاختيار قوله واما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية
يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق
من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصور من التصديقات
او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم ايضا برهان على امتناعه قوله مشتمل على العلل
الاربع كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية

هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه وقد يعرف

الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلاث فاذا عرف بالاربع كان ذلك

اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان يكون هي بنفسها

معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه تؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات

ينبه عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التاريخ

الى المجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادته وان الهيئة العارضة

لتلك الامور صورته فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية

والمادة والصورة انما يكونان للاجسام قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية

بالمطابقة اعترض عليه بان صورة الفكرية كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية

ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية

كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة

له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها

اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين

والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد الشارح التنبيه على ذلك فعبر

بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور لان بعض

العقلاء يناقض بعضا لهذا على ان الفكر قد يكون خطأ وان بديهة

العقل لا تفي بتمييز الخطأ عن الصواب والا لما وقع الخطأ عن العقلاء الطالبين الصواب

الهاربين عن الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين لانه اظهر

فان العاقل المتفكر اذا فتش عن احواله وجدانه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات

مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا

للحكم الاول والوقتان انما هما للفكرين واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان

المعتبر في التناقض واختصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات

لعدم ظهور ذلك في التصورات قوله فمست الحاجة الى قانون تريد ان المقصود ان

كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه

في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة قوله من ضروريا تهما لم يرد ان

اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند

الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة لجواز ان يكتسب من نظري من نظري

اخر ويكتسب ذلك الاخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات

دفعا للدور او التسلسل قوله واي فكر صحيح واي فكر فاسد قد عرفت ان للفكر

مادة وهي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا

صحيحًا كان الفكر صحيحًا واذا فسدتا معًا او فسد احدهما كان الفكر فاسدًا

فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد له من تصورات

لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل

مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادٍ معينة يكتسب منها ثم ان اكتساب

من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص

له شرايط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثاني

معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرايطه فاذا حصل مباديه وسلك

فيها ذلك الطريق اصاب الى المطلوب وان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصب

والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن قوله لان ظهور القوة الكلية النطقية

انما يحصل بسببه النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق

الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك

السداد فبهذا الفن يقوى ويظهر كلا معنيي النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة

فاشتق له اسم من النطق قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فيقال عليه

فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فيقال

عليه فعلى هذا فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك

الفاعل

١٧

الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا ودع لا يحتاج في اخراجها

عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل والجواب

انا اذا فرضنا ان آ مثلا اوجد ب وب اوجد ج فلا شك ان آ له مدخل ما في وجود ج

وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان تصير آ فاعلا لب لكنه فاعل بعيد

لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل

ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا

بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتامل قوله والقانون امر كلي الخ اذا قلت

مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم كلي لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة

فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية

قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها اعني الفاعل ولها فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات

تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع

الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها

بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة اسماء والضابطة

اسماء لهذه القضية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها

منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها اعني الفاعل على زيد

مثلاً فيحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل
وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى
الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية وقوله منطبق اي مشتمل بالقوة
وقوله على جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه يتعرف احكامها منه اي
بالفعل على الوجه الذي قررناه قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة قيل عليه ان القوة
العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال
في التصديقات وان كان ادراكا فكونه اله اما بناء على الظاهر المتبادر الى فهم
المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما بناء على انه اله بين
العاقلة وبين المعلومات التي ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها من
ترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن قوله ان حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها
يطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات
المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظ فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله
كما ذكره وعلى الثاني حقيقته التصديق بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض عليه
بان اجزاء العلوم كما سنذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل

واجيب بان المقصد بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج
اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل لبعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة
علما واحدا وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف تلك المسائل اليها فالانسب
والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة ويسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادي
من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا
منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصد بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه
اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن
الاول اولى كما لا يخفى قوله لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها
قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما
يتكامل بتلاحق الافكار فكيف يتم ان المسائل قد حصلت اولا ووضع الاسم العلم
بازائها واجيب بان وضع الاسم بمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن
فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم
بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها
مستحضرة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال قوله دون ان يقول
وحده لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اي ذلك القانون او قال اي وقوعه

لكان صحيحا لكنه عارض التنبيه المذكور قوله العلم هو التصديقات بالمسائل هذا هو
المعنى الثاني الذي ذكرنا انه صرح به ثانيا قوله لكن تصور العلم بحقيقته يتوقف لما كان حقيقة
العلم هي التصديقات بالمسائل واريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات
التي هي اجزائه فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم
بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصور جميع اجزائه والتصور امر لا حجر فيه
ان يتعلق بكل شيء حتى يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز
ان يتصور عكسه التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات او احدها متعذرا
لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه قوله هذا اشارة الى الجواب معارضة
اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته
او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا
يحتاج في ذلك الى الشاهد فان ذكر شيئا يتقوى المنع به يسمى سندا للمنع وان منع
مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها
خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هنا من شاهد على الاختلال وان لم يمنع
شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل
دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب

وذلك

وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح
والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين
المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هنا قانون متعلق بالاكتساب
خارج عن المنطق قوله بل بعض اجزائه بديهيا كالشكل الاول فان انتاجه لنتايجه
بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب
الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزم بديهة
باستلزامهما اياها وهكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي
المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا
وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة
والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال
اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث
العكوس والتناقض بديهي ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية
فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احديهما ازالة ما عسى
ان يكون في بعضها خفاء محوج الى التنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث
الاخرى الكسبية قوله انما يستفاد من البعض البديهي فان قيل استفادة البعض

الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى
قانون اخر ويعود المحذور قلنا ذلك النظر يكون ايضا بديهيا فالكسبي من المنطق
مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اخر اصلا قوله فالمذكور
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض
على ما وجه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا
او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما
الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة
على نفي الاحتياج الى المنطق بنفسه ح يجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه
بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ
يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما
باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا
العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق
كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه
لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه واما الثاني
فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المنطق

المحتاجة الى المنطق ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب ح ان يقدم
ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق لا ان يقتصر على لزومها في تحصيله نفسه ويمكن ان يقال لما بين المص
الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين حاله ما ذا هو بديهي بجميع اجزائه
حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا
عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه
ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم
يلتفت ايضا الى مثل هذا التوجيه لان المشهور في كتب القوم ايراد المعارضة في مثل هذا
الموضع لنفي الاحتياج اليه قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة يعني ان المعارضة مقابلة
الدليل بدليل اخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكر ليس كذلك قوله
لا يتميز عند العقل الخ اي لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة
في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ما ذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني
موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله ولما كان موضوع المنطق اخص
من مطلق الموضوع الخ هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود منه
تصور الموضوع ولذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا

هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بديهيا بالكنه وثانيهما ان يكون
العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان فى صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص
ههنا اعنى موضوع المنطق مقيد والعام اعنى موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة
المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المط
ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع
بل المط معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية
وليس ذلك مقيدا فيسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقص التصديق بان الشئ
الفلانى موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا
فى هذا التصديق ضرورة والحاصل ان المط فى هذا المقام لو كان تصور ما صدق
عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتى
واما اذا كان المط التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل فى التصديق
موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا هو موضوع المنطق
قوله يلحق الشئ بما هو هو لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والآخر
الى الشئ اى يلحق الشئ للامر الذى هو اى ذلك الامر هو اى ذلك الشئ بعما صله يلحق
الشئ لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان فان تلك العوارض التى بها يكون

محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان واجيب بانهم يتسامحون
فى العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها
ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التى يلحق الاشياء
لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة فى ثبوتها لها بحسب نفس الامر
واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان لم يبق المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة
بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها فى العلوم وليست بصحيحة
بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا
له او خارجا عنه قوله بالقياس الى المعروض الخ يعنى ان الثلثة الاول من الاعراض
الذاتية لما استندت الى الذات فى الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما
الثلثة الاخيرة فهى وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست
مستندة الى الذات وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها
الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها وذلك لان المقص فى العلم بيان احوال
موضوعه والاعراض الذاتية للشئ احوال له فى الحقيقة واما الاعراض الغريبة
فهى فى الحقيقة احوال الاشياء اخر هى بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث

عنها في العلوم الباحثة عن تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض
غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه
الجسم وقس عليها احوال ما عداها قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية ليس المراد انها مطلقا موضوع للمنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال
موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية
بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف
عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال وما يتوقف
عليه الايصال ككونها في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في نفسها
او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه
متعلقا بها لان البحث عنها في الحكمة بنفس الايصال لا بصحة البحث عن نفس الايصال
لانه ليس من الاعراض الذاتية بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية يبحث عنها
في هذا العلم لانه يبحث عنها من حيث انها يوصل الى مجهول تصوري او تصديقي احوال
المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى
مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في
الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف

عليه

عليه الايصال الى مجهول تصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور
يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر
الجزئية على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس
وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى مجهول تصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة
ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب
القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق
فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير
يقيني جازما كان او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل
التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى
المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات
وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة بالفعل فهما معدودان
في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما
من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال اشارة الى الايصال والاحوال

التي يتوقف عليها الايصال لمعاقوله والمجهول اما تصوري او تصديقي لما
انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايض في التصوري
والتصديقي لان ما كان مجهولا لنا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان
ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا
قوله فلانه في الاغلب مركب وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد
يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الحد الناقص بالفصل وحده
والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون
عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل
الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور فكيف يجوز ان
يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده
والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر
او ترتيب امور لكن المص قد يسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصور التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات وذلك لان الموصل القريب
الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا

٢٣

مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس
وهي ايض من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة
اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات
قوله ولا يكون علة له اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج
اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان مقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد
على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم
الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق مقدما بالطبع على ما بينه ولما ثبت
ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات
كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة بالوضع على المباحث
المتعلقة بالثاني قوله احدهما ان استدعاء التصديق الخ كما ان التصديق
لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما
سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصوره بوجه ما سوا
تصور المحكوم به بكنه بل يستدعي تصوره مط اعم من ان يكون بكنه او بوجه
اخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها
او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كما مثل وتنسب اشياء الى

اخرى ولا نعرف كنه حقايق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما
على ما لا يخفى قوله والا اي وان لم يعين بالاول ايقاع النسبة وانتزاعها فاما
ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع
الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله والمحكوم
عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع
النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا المعنى باطل وان كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من نفس الحكم اي
النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدونها وهذا اظهر فسادا
واما ان اريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى بخلاف الاول
ولا بد في التصديق من تصور ايقاع النسبة وانتزاعها لامتناع الايقاع
والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا
على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل على ما حققته فان قلت هناك
وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت يلزم
ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع النسبة الحكمية
ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة

الحكمية

الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه الرابع ايضا قوله قال الامام في الملخص المقصود من
هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه الخ
ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما قررتم من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة
لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزاد اجزائه على اربعة بل قال لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم وهذه العبارة يحتمل الوجهين احدهما ان
يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى لا بد فيه من تصور الحكم وح
يتم ما ذكرتم والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون
المعنى ولا بد من نفس هذا الحكم وح فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم المحذور واصلا
بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرتم وهو ان تصور الحكم
جزء من اجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق
تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع زاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال
لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوايل وسماه تصورا فادعى
ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
والتصور الذي هو الحكم وح فلا يتم ما ذكره الشارح على عبارة الملخص ايضا لانا نقول

مذهب الامام ان الايقاع فعل للادراك فوجب ان يريد بالحكم في هذه العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزم اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع بان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه او المحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن ظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث هو انه نحوي قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ لتمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس للالفاظ هناك اي التعلم امر ضروري اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسر جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان يتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل

الالفاظ اولا وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت ان تتعقل المعاني صرفة لصعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول لو ان من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها قوله من العلم به العلم يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا او غيره قوله كدلالة الخط والعقد وكذلك دلالة النصب والاشارة فهذه دلالة غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء اخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اخ هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة يدل على التحزن واما اح اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدالة على الوجع مطلقا

الصدد ويقة اح الرجل احا اذا سعل قوله فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند
عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع
فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا
قوله متى اطلق اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت
كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب
هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب
العربية والاصولي قوله من وراء الجدار انما اعتبر هذا القيد ليظهر
دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع من المشاهد يعلم وجود
لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار
فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في
اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في
الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين
النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى العقل قطعا
لكن اذا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله للعلم بوضعه احتراز
عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك

اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة بالدلالة
المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة
بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس معنى الموضوع له
او على جزئه او على خارجه قوله وعلى الامكان العام تضمنا يريد ان لفظ الامكان
متى اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية و
ذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه
اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له اعني
الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له ولا بد ان يدل لفظ الامكان
عليه دلالتين من تلك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية صدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيد ناحد المطابقة
قوله لتحققها اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة
وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام
بل الوضع للامكان العام بسبب دلالة اخرى عليه مطابقية قوله وعلى
الضوء التزاما لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما كونه لازما
للموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل

عليه دلالتين احديهما مطابقية والاخرى التزامية ونصدق على هذه
الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حدّ
المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيه قيد التوسط لم ينتقض قوله كان دلالته
عليه مطابقة يعني ان هناك دلالة مطابقية وان كان هناك دلالة
تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة يدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك
القيد واذا قيد فلا انتقاض قوله وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة
وهناك ايض دلالة التزامية لما عرفت فتأمل قوله ولا خفاء في ان اللفظ
لا يدل على كل امر خارج عنه اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون
كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد
للدلالة على الخارج من شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة
فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع
لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا
هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة
فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون
دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من بين

من ان يجمع في الامكان العام شيئان فلا بد ان يكون للفظ الامكان عليه الالتزامية داود

من ان الضوء مشتمل على جهتين فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين داود

هذا رد على من شرط في الدلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ارادته

تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه
اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ
سواء كان مرادا للمتكلم او لا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا
الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه
دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ
موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة
اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان
يوضع لفظ واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم
كونه دالا بالمطابقة على ما يتناهى قوله او لاجل انه يلزم من فهم المعنى
الموضوع له فهمه الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني
وان لم يوضع له لفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا
قوله والعمى المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه المضاف اذا اخذ
من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه
واذا اخذ من حيث هو ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه فمفهوم العمى
هو العدم المضاف الى البصر من حيث انه مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة

قوله باوضاع غير متناهية احتراز عن الوضع العام كوضع اسماء الاشارة فان هذا موضوع لكل واحد من المشار اليه المذكر بوضع واحد ويدل على كل من تلك الغير المتناهية دلالة مطابقة

في مفهوم التمييز ويكون البصر راجعا قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط بهذا الدليل يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط
اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قوله فغير متيقن قد يتوهم عدم
استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون
لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومعنى
تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى
واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو مح فلا بد ان يكون هناك معنى
لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا
التزام ورد ذلك لجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس فيكون كل واحد
منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل
الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما
على الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا
نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق
هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما اعاده من
عدم الاستلزام والا فلا قوله وزعم الامام مبناه على ان سلب الغير لازم

ذهني

ذهني لكل معنى من المعاني يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح
فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لزم
كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بمعنى الاعم وهو ان يكون
تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام هو اللازم
البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم
لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل
مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو
باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية
فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا
ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات
الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن
مستلزما للالتزام قوله لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وذلك
لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفسه هو
التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع
لا نفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه قوله ويمكن ان

يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها يعني ان
قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون
المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم
عدم تكرير الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه
من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث
هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه فانك
اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث
هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث معنى تابع مفهوم التابع كان المعنى
ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا تنتج
الكبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف
التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء
بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل
تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم
فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه ح ما ذكره الشارح
من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة

موصوفين

موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال
صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة
لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى بيان
استلزامهما للمطابقة بان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها
قطعا قوله ومجموع المعنيين معنى اي الحجارة يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ
يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء
كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة
بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى
والجزء الثاني لمعنى اخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا للمجموع
المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة يعم القبيلين
معا قوله وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي للذات المشخصة وذلك
لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ
الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزءا للذات المشخصة وليست داخلة فيها
ظ واما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك
الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قوله

قوله اجد بعيد الاصل عبارة [illegible] والغرض

وهي جزء معنى اللفظ المقصود اي الماهية الانسانية جزء للمعنى المقصود فيكون مفهوم
الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قوله وانما اعتبر في المقسم اي اعتبر
في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام
ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا
اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي
وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على
اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى جميع اجزاء هذه المعاني
او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء
هذه المعاني ويتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا
وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات لانه عدم التركيب فاذا
انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد
جدا فلذلك لم يتعرض له وتبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا
نظرا الى دلالتين فاعترض بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه
في تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان
التركيب والافراد في عبد الله انما كان في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس

هناك

هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد
فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس
الاقسام زيادة الالتباس قوله والاولى ان يقيد الافراد والتركيب بالنسبة الى التضمن
والالتزام الى آخره ذكر الافراد هيهنا علي ما في بعض النسخ استطراد والصحيح ترك ذكره
والمقصود ان التركيب باعتبار معنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار
المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره
بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة
وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة قوله واما في
الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي اعترض عليه بان
الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا
يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء
اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم منه
تركيب المدلول الالتزامي دون تركيب المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة
ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بلا

لا التحقيق

قوله وان اعتبر بحسبهما المعنى المطابقي يغني عن اعتباره [illegible] اوان [illegible] وان جميع المفردات [illegible] المفرد لا اثنا وان جميع المفردات بانه [illegible] مفرد وان لا [illegible] في تعريف المفرد [illegible] احدهما دون الآخر لا يجد نفعا [illegible] منهما [illegible] الالتزام بدون المطابقة [illegible]

فلا بدّ ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والّا لزم ثبوت الالتزام بدون
المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملاً والّا لم يكن هناك تركيب بل ضمّ مهمل
الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي
للجزء الاوّل والّا لكانا لفظين مترادفين يدل كلّ منهما على كلّ ما يدل عليه الآخر
فلا تركيب هٰهنا ايض بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاوّل فقد حصل لجزئي اللفظ معنيان
مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايض فان قلت لِمَ لا يدل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي ولا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لانّ المعنى الالتزامي
وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الّا انّه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي
خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لانّ المركّب من الدّاخل والخارج خارج قلت
دلالته على جزء المعنى الالتزامي امّا ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية
وعلى التّقادير تثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بدّ ايض ان يكون
للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بيّناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة
قطعا قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة يشكل هذا بمثل الضمائر
المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي
فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربّما يجاب بانّ المراد

من عدم

من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انّها لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد فيها
فانّ الالف في ضربا وتلك الضماير يصلح لان يخبر بما يراد فيها فانّ الالف في ضربا
بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي
بمعنى انا وهذه المرادفات يصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية
حتى يرد انها لا يكون اداة ايض وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية
ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدّار وهذه الظرفية
المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها نعم في معنى الظرفية فانّه
صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح
لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضماير التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء
في ضربا وضربوا وضربت نعم يحتاج في ضربك وفي غلامي الى التّاويل المذكور ولو
قيل اللفظ المفرد امّا ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج الى
تاويل قوله ولا دخل لفي في الاخبار قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدّار الاخبار عنه
بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدّار ولا بدّ ان يكون في جزءًا من المخبر به في المعنى
كما انّ في زيد لاجل جزء من المخبر به فلا فرق وهذا كلام حقّ لكنّ الشارح نظر
الى جانب اللفظ فوجد لم يرفع الذي هو حقّ المخبر به في هذا التّركيب حاصلاً في

المقدر قيل كلمة فى فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجده فى لا جرم اصلا بعد لا فى جملة

من المخبر به قوله ثم قسموا الادوات الى غير زمانية يعنى ان القوم فى اول الباب

القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى

غير زمانية وهى ما لا يدل على زمان اصلا كهو فى قولك زيد هو قائم والى زمانية

يدل عليه ككان فى زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات

قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما

وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة

لتمامها مع فاعلها كلاما فى كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا

واما القوم فقد وجدوها ان معانيها يوافق معانى الادوات فى عدم صلاحية

الاخبار بها وحدها فادرجوها فى الادوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات

بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على

الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون على شرت

معناه غير تام اى لا يصلح لان يخبر به ولا عنه او ان يكون تاما اى يصلح لاحدهما

او لهما معا والاول اعنى غير التام اما ان لا يدل على زمان فهو الاداة واما

ان يدل عليه فهى الافعال الناقصة والثانى ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته

فهو

فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وتدقيق ايضا الاسماء الموصولة لا يخبر بها وحدها

فيجب ان يكون ادوات ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها يحتاج الى الصلة

تبينها فالمحكوم به او المحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له

قوله وان صلح لان يخبر به وحده هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى

بالتقديم من القسم الذى قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودى

ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم

تباعد القسمين وذلك توجب الانتشار فى الفهم واما ان يذكر ما هو قسيم عقبه ثم

يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا فى ذكر القسم الوجودى كما فى عبارة الكتاب

فى تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمى احترازا عن المحذورين واما

فى تقسيم القسم الثانى اعنى تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعى تقديم

الوجودى اعنى الكلمة على العدمى اعنى الاسم اذ لا محذور ههنا قوله كضرب ويضرب

فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضى والثانى مثال لما يدل على الزمان

الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما بل بحسب جوهره ومادته

كالزمان ولم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه

يلزم من ذلك ان يكون تغاير الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان

اى اللفظ الزمانى الذى

وهو باطل قطعا بل بادان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان
الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض بان دلالة الكلمة
على الزمان بالصيغة ان صح انما يصح في لغة العرب دون العجم فان قولك آمد آيد
متحدان في الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه
كلي غير مخصوص بلغة دون اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دون
بها الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة
كما مرت اليه الاشارة **قوله** بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت
المادة كضرب ويضرب رد عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة
قطعا ولا اختلاف في الزمان بل يقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم
وصيغته في الثلاثي المجرد والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه و
ليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته
على ان الدال على الزمان هو الصيغة **قوله** واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة
ورد عليه هذا ايضا بان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح
وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان
يصلح لان يخبر عنه اولا والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون

اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون
كلمة مثل ما عدا النحاة اياها اسما فللامور اللفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معنا
حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال
الناقصة او اسما كاذا ونظايرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان
يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز
الادوات عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم
بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين **قوله** مسموعة اي مترتبة في
السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد **قوله** وهي الالفاظ والحروف اراد بالالفاظ
ما يتركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة
واسم وكل واحد منها حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها الحروف ايضا
قوله ليست بهذه المثابة وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا **قوله** للاشتراك
الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام
اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم
من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى
مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه فكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه

بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا اصلا فلا ان يحكم
عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة
مثلا على وجه يكون هو الة لملاحظتهما ومراة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا
قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام
كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك
النسبة ملحوظة بينهما على انها الة لملاحظتهما على قياس معنى الحروف وهذا المجموع اعني
الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان
يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء
اخر فصار الفعل باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل
انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ — استعمال
ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت اتضاح
هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظ ثم انظر هل يقدر على ان يحكم عليه او به
ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظ ثم تامل فيه
فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء وربما صرحت به او ومات اليه
واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره مما لا يصير محكوما عليه ولا به

وكذا

وكذا عبر عن معنى الانسان بلفظ فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه
قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه
واما معنى الكلمة والاداة من حيث معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما
باسم كان يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية او الجزئية وبهذا الاعتبار
لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى
الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك
والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون
مشتركا كخلق بمعنى وجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد
يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا
وكذا الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي
اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على في الشرح جريا على
الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات
الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها
وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات
معاني الالفاظ كما سياتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء

فان تلك المشترك ونظايره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها يتضمن صفات
اخرى للمعانى فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعانى كانت تلك المعانى مشتركة فيه قطعا
فيلزم من جريان هذه الاقسام فى الكلمة والاداة اتصاف معانيهما بتلك الصفات الضمنية معنيهما ده
وقد تبين بطلان ذلك تلك التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم
بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها فى حالة التقسيم واذا
اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنها لا بلفظها بل بلفظ اخر
كما اشرنا اليه فلا محذور قوله من غير نظر الى المعنى الاول يعنى ان المعتبر فى الاشتراك ان
لوضعين وله معنيين معا
لا يلاحظ فى احد الوضعين الوضع الاخر سواء كانا فى زمان واحد اولا وسواء كان
بينهما مناسبة اولا قوله الى ذات القوايم الاربع وقيل الى الفرس خاصة اعلم ان الجزئى
يقابل الكلى فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطى والمشكك متقابلان فلا
يجتمعان فى شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمى به شخصان
وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الاخر
كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلى فاما ان يكون متواطيا
او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز
ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما

جزئيا والاخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين
الحقيقة والمجاز قوله فانه للحركة فى الشكل الاولى ان يقال للحركة هو الشيء قوله
الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب
الحرمة على الاسكار قوله اما الحقيقة فلانها جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول
ماخوذ من حق المتعدى باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى
الاسمية كما فى الذبيحة ونظايرها او يجعل لفظ الحقيقة فى الاصل جارية على موصوف
مؤنث غير مذكور كما فى قولك مررت بقبيلة بنى فلان وجاز ان يؤخذ من حق
اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال فى التاء قوله وهو شيء صح مثبت فى مقامه هذا اشارة الى المعنى الاول
وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثانى قوله فقد جاز مكانه فعلى هذا يكون المجاز
مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان
المتكلم جاز فى هذا اللفظ عن معناه الاصلى الى معنى اخر فهو محل الجواز اسم مكان قوله ومن الناس
من يتخيل بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة
النطق فهما مختلفان فى المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات
اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع
ان السيف اعم منه فتبعد ظن الترادف فى هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف عدم كثير ازمان

في شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف
والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان العام فهو وان كان باطلا ايضا الا انه
ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين
في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في غيره اظهر قوله
لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة الاظهر ان يقال لانه اما
ان يفيد المخاطب فائدة تامة يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا
للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل
للمخاطب في المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار
المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة قوله فلا يكون مستتبعا
هذا التفسير ايضا لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت
المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر استدعاء المحكوم عليه
للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب ح منتظر اللفظ اخر كالانتظار للمحكوم به عند
ذكر المحكوم عليه او انتظار للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد
بالاستتباع اي الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل

ذين

الكلام عن خصوصية

ذكر وح لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان
يبين المضروب ويقال عمرا والى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان قوله بمجرد النظر الى
مفهومه يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية ذلك المفهوم
وينظر الى تحصيل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد
ان خبر الله وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم
ولاحظنا مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب
عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي
يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم
بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات
ونظرنا الى محصل مفهوماتها وماهياتها وجدناها اما ثبوت شيء لغيره او نفيه فذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهيته ومفهومه مع قطع النظر عما عداها
حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق
والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم
الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب
ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسرنا الصدق

بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع

فلا ورود له اصلا قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اعترض عليه بان الكلام

في تقسيم الانشاء ولا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة

بالوضع ويمكن ان يجاب بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعمل في طلب الفعل

بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي

مجازية فلا بعد انشاء لان الفاظها في الاصل اخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا

قوله لكن المص ادرج الاستفهام دال على الطلب تحت التنبيه قيل عليه كيف يصح ادراجه

في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب

دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل

بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال

بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية

ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في

عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب المتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة

عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج

في التنبيه وايضا المص بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا مع الفهم الذي هو فعل

المتكلم

٣٧

المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال

الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت

فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا قوله

ولم يعتبر المناسبة اللغوية فذلك الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من

الاستفهام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد عليه بان المقصود الاصلي من الاستفهام

الاستعلام عن ذلك

فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ الفهم

لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل قوله والنهي تحت الامر بناء على ان الترك

قوله والامر في ذلك سهل والظاهر ان معناه ان

هو كف النفس ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المط بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر

الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل

المط به هو الكف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المط بهما هو الفعل

الا ان المط بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره

ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى

منهم الى ان المط بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان

يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر قوله ولو اردنا جعل الشامل

لطلب الشيء اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب

المناسبة غير مرعية الوضع في كون الامر ... المقصد

ابوازها

تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايض يدل على طلب الفعل وكيف لا والمط من الغير اما فعله
فقط على راي واما فعله مع علمه على راي اخر وليس المط بالاستفهام هو العلم فتعين
ان يكون هو الفعل اذ لا مقدر غيرهما اتفاقا فاما لا ولى ان يقر الانشاء اذا دل على طلب
الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقص حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول
شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقص حصول شيء في الخارج او عدم حصوله
فالاول مع الاستعلاء امر الح والثاني مع الاستعلاء نهي الح وانما قيدنا الاستفهام
بالحيثية لئلا يعترض بمثل علمني وفهمني فان المقص هيهنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج
لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق
مع توفيق الهي والله الموفق قوله والمعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها
الالفاظ المعنى اما مفعل كما هو الظ من عنى يعني اذا قصد اي المقصد واما مخفف معنى
بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود وايا ما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية
من حيث هي هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة
اللفظية العقلية والطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث
وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفي في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها
لان يقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب لهذا المقام هو الاول لان

المعنى

المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد او التركيب
قوله فان عبر يعني ليس المراد هيهنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له اصلا ومن
المعنى المركب ما يكون له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب
ما يكون لفظه مركبا والافراد والتركيب صفتان اللفظ اصالة ويوصف المعاني
بهما بتعا فيقول المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب
ما يستفاد جزئه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزءه من جزء لفظه سواء
كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون لاحدهما جزء بدون
الاخر قوله كل مفهوم ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع
للعقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال
منه فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين
فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته قوله اي من حيث انه متصور
لما كان ظ العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع
ذلك المفهوم من حيث هو متصور وقد وقع في بعض النسخ منشأ هذا السهو ان القوم
قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع
نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي قوله وانما

عنها

المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ

نيد بنفس التصوّر يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمتنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه
من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر
فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان
المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمنع منه ذلك فلا
يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود فيه واما التقييد
بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذ لاحظ العقل مع ملاحظة
برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل
بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره
وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه قوله وكالكليات الفرضية التي لا يمكن
صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما
يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن
ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام
فان كل مفهوم يصدق عليه انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم
من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو موجود في الخارج يصدق عليه انه موجود
فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء
اصلا

اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها لا يمنع العقل مجرد حصولها فيه
عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول
نقايضها بجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في
العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال
مفهوم الواجب ونقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية
المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات
في نفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها فيه ولم يجعلوا
تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل بها بعض المفهومات
الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية
هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن هنا يعلم اي ومن ان مفهوم الواجب
الوجود ومفهومات اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي
التي يتحقق بها كلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع
عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد
والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر
منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون

تلك الافراد افراد محققة غير لازم لكلية نعم ما كان فرداً للكلي في نفس الامر فلا بد ان
يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر وامكن صدقه بها عليه كما ستطلع لك فائدة هذه النكتة
التي علمت ههنا في مباحث تحقيق القضايا المحصورة قوله فلو لم يعتبر نفس التصور متعلق بقوله
لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ قوله غالبا اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزءاً للجزئيات تحتها
كالخاصة والعرض العام واما الثلثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزء
لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته وكلية الشيء
انما يكون بالنسبة الى الجزئي لا بجميع الجزئيات هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي
الاضافي فان كل واحد منهما مضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء
وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافيتان مفهومان
متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي مقابلة
الكلية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين
والكلية عدم المنع فلا وجه لما ذكره في وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقرر
وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص
وقيد بالحقيقي لما سنذكره قوله وهي لا تقتنص بالجزئيات وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالآلات
اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر

بحيث محسوسات متعددة وترتيب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لابد
لذلك المحسوس الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب
المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك ظاهر فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا
ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات
فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود
من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية التي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة
متبدلة فلا يحصل لها في ادراكها كمال يبقى ببقائها وايضا الجزئيات غير منضبطة
لكثرتها وعدم انحصارها فلا تفي القوة الانسانية بتفاصيلها فلا يبحث الا
عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي
والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة
بين المعنيين فمن تتمة التصور اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين ينكشفان
زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا
وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل للقسمين
فليس بحثا عنه لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه قوله وربما
يقال الذاتي على ما ليس بخارج اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية

لانها ليست بخارجة عن نفسها ويتناول اجزائها المنقسم الى الجنس والفصل واما

الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان

الاطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر قوله الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها تمتاز

شخص عن شخص يعني ان افراد الانسان لا يشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة

موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك

الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازة بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام

ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله وقولنا متفقين بالحقايق يخرج الجنس هذا القيد

يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس

والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا

عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد

الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص

ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول

والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول

اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لازدواجه مع الخاصة المشاركة اياه في

العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد قوله لانها لا تقع في جواب ما هو اما العرض

العام

العام فلانه لا يقع في جواب ما هو لانه ليس ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء

هو لانه ليس مميزا لماهية ما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في

جواب ما لانهما ليسا ماهية لما كان فصلا او خاصة له بل يقالان في جواب

اي شيء هو لانهما مميزانه فالفصل يقع في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة

في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما

النوع فلانه تمام الماهية لافراد متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية

المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة وستقرع عليك تفاصيل هذه المعاني قوله بل لفظ

الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول

على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل

عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقع بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول

على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل

على الصالح لان يقع على كثيرين التزامية ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات

لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريفات الكليات الا الصالح لان يقع على

كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريفات الكليات مفهومات كلية

ليس لها افراد موجودة لا في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل

بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه قوله فالتخصيص بالنوع
الخارجي ينافي ذلك فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات
الخارجة فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي
اعم من ان يكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع
وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها لم
يعلم تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم
ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج
ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم
والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام
نعم المقصد الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات
الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة
والمقصد الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في
معرفة المفهومات الاعتبارية واحوالها واحكامها فان هذه المعرفة يحتاج
اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة
قوله وبين نوع اخر هذا القيد اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع

اخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر فقط وكان
تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين
نوعين اخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الاخرين
او بين الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين
احد النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك
الماهية في ذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب على هذا المعنى بقوله او لا يكون معناه
ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا قوله اي جزء
مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه
جزء مشترك بينهما قوله وهذا الكلام وقع في البين يعني قوله وبعبارة واما تفسير تمام المشترك
بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا قوله لانه مقول على واحد فيه ان هذا زيد كون الجزئي
الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون محمولا
ومقولا على شيء بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا
وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين
وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا

اشارة الى التشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك التشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت
بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في
شخص واحد فالمقول والمحمول على غيره لا يكون الا كليا قوله بقولنا مختلفين بالحقائق النوع
يخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول
والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجها اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير
قوله القوم قد رتبوا الكليات الخ لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا ينقح عند المبتدي
الا بالامثلة الجزئية فلذلك يرى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي
فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات
المخصوصة في ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مترتبة كما بينه قوله فنقول الجنس اما
قريب الخ قد عرفت انه يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون او بعيد
تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه اولا فالاول لا بد وان يكون جوابا عن
الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب
عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك
الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه
دون بعض اخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض

الاخر

الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابط في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة
الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي منه فهو مرتبة البعد فاعلم ان الجسم
النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب
من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة
وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم
النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي
بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم وكل ذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم ايضا ان ترتب الاجناس
مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا
تحته جنس كما سياتي عنقريب هذه المقالة مفصلة قوله ولا اخص اي لا اخص مطلقا ولا من وجه
والا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو اخص منه مطلقا
او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص
منه اي مطلقا وتجعل ولا اعم مثا ولا للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل ان للاخص من وجه
خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه واد رجته فيما لزم من الاخص
مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت لاحظت عمومه وجعلته مشاركا
للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك قوله لكان موجودا في نوع اخر بدون ولا اعم والا ع

تمام المشترك الذي قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا
في النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا
النوع ويكون بعض تمام هذا المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع
فيكون له فرد ان تمام المشترك وذلك النوع واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا
يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب بانا
نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع اخر من الانواع
المباينة لها اولا الاول الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع
اخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع الماهيات واما ان يكون
مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف
المقدر بل لا بد وان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه
وجزئه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له
او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون
فصلا للجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني
اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك الا لكان جنسا داخلا

في القسم

٣٢

في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام
المشترك بينهما فههنا تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول في
ذلك النوع لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه
لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك
كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام
المشترك الذي كلامنا فيه امّا ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين
نوع ما مباين له اولا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني
والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو
بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا
من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا
الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان
للماهية يشاركها كل منهما في تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد
ذلك اي تمام المشترك المذكور في النوع الاخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام
المشترك الثاني موجودا في كل نوع من النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك
فلا يكون فصل جنس هذا الاعتراض مما لا يدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان

يكون للماهية جنسان لا يكون احدهما جزءاً للاخر ولم يثبت هيهنا فلا بد من تركب

هذا الدليل والتمسك بدليل اخر وهو ان يقم جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك

فيها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها

وبين نوع مباين كان مميزا لها عن جميع الماهيات واما ان يكون مشتركا بينها

وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون

مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء

لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا يشاركها في هذا الجزء

فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا يحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده

لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزء الجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية

عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية

مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع اخر قوله وينتهي

الى بعض تمام مشترك مساو لم الظ في العبارة ان يقم او ينتهي الى تمام مشترك

يساويه بعض تمام المشترك وان لم يكن لها جنس وذلك بان يتركب الماهية مثلا

من امرين متساويين ومساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها

فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا وبعضها

فصلا او يكون كلها فصلا وسياتي ذكر هذه الماهية قوله الكلام في الاجزاء المفردة وقد يناقش

في انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا قوله لان السؤال باي شيء هو انما

يطلب ما يميز الشيء في الجملة اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء

ميزها تميزا عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء ميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فيصح ان يجاب

باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وان

يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول

المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي شيء جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول اما

اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا قابل الابعاد واذا قيل اي جسم

نام هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد والنامي ايض واذا قيل اي حيوان

هو في ذاته تعين الناطق في الجواب قوله كما في الجنس العالي والفصل الاخير انما مثل

بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل

الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء اشياء متساوية

قوله وانما اعتبر القرب والبعد الخ اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات

كلها سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به

فالصواب ان يقم الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات

الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد منها للماهية
كثيرا لاخر لها فلا يمكن ح على بعضها مميزا قريبا وبعضها مميزا بعيدا فلذلك خص اعتبار
الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام
اليهما متصور فى تلك الفصول ايض فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل
وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين
فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات
الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة عن جميع المشاركات الوجودية مختلفة
فى التمييز فح يمكن ان يقسم الفصل المميز للماهية عما يشاركها فى الوجود ان ميزها عن
المشاركات جميعا فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها
فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضى زيادة الاعتبار
فربما يقتصر فى بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة ما عداه على المقايسة به واما
التعريفان فالاولى بها شمولها للكل قوله فانه من مطارح الاذكياء يعنى ان الاستدلال
على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم
ويطرحون عليه افكارهم اي هو من المباحث الدقيقة التى يعتنى بها الاذكياء ويتعرضون
لتقويتها او دفعها او يعنى انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع فى الغلط كانه مزلقة ترد

بها

بها اقدام اذهانهم والمقصود الاشارة الى ما فى الدليلين من الانظار اما فى الاول فبان
يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية اي الى البعض انما يجب ذلك
فى الاجزاء الخارجية المتغايرة فى الوجود العينى واما فى الاجزاء المحمولة فلا لانها
اجزاء ذهنية لا تمايز بينها فى الوجود الخارجي قطعا وان سلم جاز احتياج كل واحد
منها الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ايض ان يحتاج احدهما
الى الاخر بدون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوى فى الصدق التساوي
فى الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين فى الماهية فلا يلزم من الاحتياج الى احد الطرفين
دون الاخر ترجيح بلا مرجح واما فى الدليل الثانى فبان يقال نختار ان احد الجزئين يصدق
عليه ذات الجوهر وان الجوهر خارج عنه قوله فلا يكون العارض بتمامه عارضا
والا لزم قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب
ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن داخلا
ولا جزئه بل خارجا عنه وليس بتمامه عارضا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القايم به لا يجوز
ان يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد قوله كالقريبة للثلثة
وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي من المسامحات المشهورة
فى عباراتهم والامثلة المطابقة هي القرب والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام

في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا
فلم يذكروا المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود
وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات قوله فان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله لا يمتنع كان المعنى ان
اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد
لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن
الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما يوهم لم يكن له معنى اصلا
الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي
الماهية من حيث هي هي فكيف ينقسم الى الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي
فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي ولا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مط اي
في الذهن وفي الخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج
محققا او مقدرا قوله لو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء انما لم يقل المص رحمه الله
ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي

نفس

نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم
جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل واراد ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس
اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو ما يقتضيه سوق كلامه قوله فهو الذي يكفي تصوره
مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا
فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كافيا في الجزم
واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا قوله كتساوي الزوايا اذا
وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان كل واحدة منهما
تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا قائمة قائمة واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان
مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا 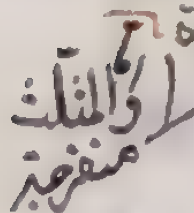 والمثلث
فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا وقد دل البرهان الهندسي على ان
الزوايا الثلث التي في المثلث متساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث
التي في المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجد في الذهن او في الخارج لكن جزم
العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا القائمتين
بل لا بد هناك من برهان هندسي قوله وههنا نظر حاصله ان التقسيم الى البين
وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر

بينهما من زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات بما يعتد به لفوات
الانضباط ح قوله الجواز توقف على شي آخر يعني ان لازم الماهية اذا لم يكف تصورها
كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم على امر مغاير لتصورها ولا يجب ان يكون
ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل (يجوز) ان يكون شيئا آخر كالحدس واخواته (ضعيفه) وتوهم
ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه (في الجزم به)
يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي
واما نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي
كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيرها وجب ان لا يعتبر
في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور
الملزوم كافيا في الجزم باللزوم بينهما وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى (نظري)
يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط وتدقيق
البين على اللازم هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شي
لشي اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشي الثاني في الخارج
منفكا عن الشي الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود
الذهني على معنى انه يمتنع حصول (الشي) الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشي الاول فيه

وحاصله

وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون
بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على انها يمتنع ان يوجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك
اللازم بل اينما وجدت كانت الماهية موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت
لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت
في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا
قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين
قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت
متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث
اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بان يكون زواياه الثلث مساوية للقائمتين
ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور لمفهوم المساوات المذكورة فضلا من الجزم
بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان
يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به
والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية
بحيث يلزم من تصورها الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فيصح الانقسام الى
البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية

اى الماهية فيكون تنبيها بالاعم بالمعنى الاخص او ان لا يكون بهذه الحيثية قوله والمعنى الاول
اعم اعترض عليه بان المعتبر فى الاول هو كون تصورهما كافيين فى الجزم باللزوم
والمعتبر فى الثانى هو كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم وبهذا القدر
لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولا
يكون التصوران معا كافيين فى الجزم باللزوم ولا بد لنفى ذلك من دليل نعم لو فسر
البين بالمعنى الثانى بما يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم مع الجزم باللزوم
كان المعنى الثانى اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير فى كلامهم
قوله وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام وكذا يخرج الفصول الاجناس
كالحساس ونحوه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعنى فصول الانواع والاجناس
فلذلك اسند اخراج الفصول اليه دون غيرها قوله فقولنا يخرج النوع والفصل والخاصة خروج
النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول
الاجناس كالفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير قوله واما كانت هذه التعريفات
رسوما للماهيات اما حقيقية او موجودة فى الاعيان واما اعتبارية اما
الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها فى غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض
العام والفصل بالخاصة فيتعسر التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود

والرسوم

والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لانه كل ما هو داخل
فى مفهومها فهو ذاتى لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا
وكل ما ليس داخلا فى مفهومها فهو عرض لها فلا اشتباه فى حدودها ورسومها
المسماة بالحدود والرسوم الاسمية قوله حصلت مفهوماتها اولا ووضعت
اسماؤها بازائها كما صرح بذلك الشيخ الرئيس فى مباحث الجنس من كتاب الشفاء
قوله فيكون هى اى هذه التعريفات التى هى بازاء تلك المفهومات التى وضعت
الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت
تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة
فى هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قوله وفى تمثيل الكليات قد سبق انهم
قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصنف ترك المسامحة
تنبيها على تلك الفائدة لانه قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة بل النطق يصدق
على افراده اعنى نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس
اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب
مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان محمولا عليها بالمواطاة
وقس عليه الضاحك والماشى نظائرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة

وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤديا لاخيرين واحدا كان جعلهما قسما

واحدا اولى قوله فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى التقسيم لا خمسة هذا في غاية

الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا

قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي

هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة

والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم

غير الخاصة والعرض العام الذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة

على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى

الخاصة والعرض العام ثم تنقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر

انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر لهم بان اللازم انقسم الى الخاصة

والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها

والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق

ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها

وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما

في اللازم والمفارق فصار الكلي الخارج منحصرا فيهما فان لوحظ التقسيم كان

الاقسام

الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح رحمه الله

نظر الى رتبة التقسيم الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمص كانه نظر الى رتبة الاقسام في

المال فلذلك فرع على تقسيم الانحصار في الخمسة قوله في مباحث الكلي والجزئي ذكر

الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق

بالجزئيات فلا بحث له من احوال الجزئي لكنه يتصور مفهومية اعني الحقيقي

الذي مضى والاضافي الذي سنذكره وبيان النسبة عن مفهومية تتميما للتصور

وربما يبين النسبة بين الاضافي والكلي ايض توضيحا لتصويره قوله اما ان يكون

ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا

بالجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره فيتناول الواجب فيما سنذكره اعني قوله

والا و كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد الامكان العام كان متناولا

للممتنع لا مقابلا له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب فالحاصل

ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه

واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايض قسمان واما موجود متعدد الافراد

وهو ايض قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة قوله كالكواكب السيارة وقوله

كالنفس الناطقة هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير متناهي الافراد

وما وقع في المتن من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة مثالان لافراد الكليين
المذكورين قوله على مذهب بعض يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس
المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما
اي الحيوان والكلي نداد اظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما
وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد
النامي الحساس المتحرك بالارادة امر ما يعرضه في العقل حالة اعتباريه هي كونه غير
مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلي الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض
العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب
كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض
والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك
ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من
المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء
له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي
ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو خارج عنه وصالح لان يحمل على الحيوان
وعلى غيره من المفهومات التي يعرضها الكلية في العقل قوله فالاول يعني مفهوم الحيوان

من حيث

من حيث هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا
القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا
فلا فرق اذا بين مفهوم الكلي الطبيعي وبين مفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم
الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي وصالح لكونه معروضا له كلي
طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس وصالح لكونه معروضا له جنس
طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض ولا اشكال اذا اعتبر العارض
معه بطريق المغايرة دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي
قوله لان المنطقي انما يبحث عنه يعني انه ياخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة
الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما فيكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع
ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية انما هي مبدأ اي مبدأ الكلي واراد
بالمبدأ المشتق منه اي المصدر فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية
الى الضارب قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج اي انه يكون موجودا فيه
لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود
فيه كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقا قوله وهذا مشترك يريد به
ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهي المسائل الحكمية الالهية

قوله فلا وجه قيل الوجه ان بيان وجود الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده
نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع
فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين قوله فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان
اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الذهن
ولا في الخارج فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي
وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في
تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء
من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدقان على شيء بحسب نفس الامر
ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة وبحسب الاغراض
المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة الصادقة
في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن ايضا ايراد امثلة هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قوله
فان صدقا فهما متساويان المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك
ان يكونا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما
في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ
في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه

انه مستيقظ

انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال اليقظة انه نائم في الجملة فالمتساويان
يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه وقس على ذلك الصدق
المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه قوله وانما اعتبر النسبة بين الكليين يعني ان الكليين
يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين
كلي وكليان اخران بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلق الاقسام
الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان وفي الجزئيين الا قسم واحد
فلو قال المفهومان متساويان الى اخر التقسيم لربما يوهم جريان جميع هذه الاقسام
الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة ولو كان لما قال الكليان علم ان ليس حال
القسمين الاخريين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت فقد علم مما ذكر عدم
جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب قلت نعم يعلم ذلك
بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصد الاصلي معرفة احوال النسب الكليات بعضها
مع بعض قوله فانهما لا يكونان الا متباينين فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب
جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك
زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا مثلا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار
اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد وهو ذات زيد لكنه

اعتبر معه تارة اضافته بالضحك واخرى بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار ا لكلام في الجزئين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو متبادر من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون ما نعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذه الاسولة تخيلات يتعظم بها عند العامة ويفتضح لدى الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا

قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا كما سيأتي

اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق لما سياتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لجواز ان يكون معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة

المعدولة

ويفتضح له

بل كانت لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب نسخة

المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض المساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فانكار ورود عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق

على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت
صدقهما على افرادهما وكذا اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق
على ذات اللاانسان فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب اللاناطق صدق
عليه لا صدق الناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق اي
لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض للاناطق في حال تجرد الافراد عن اعتبار
الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار
الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع متجه
بلا مكابرة والملخص انه يقع انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على
شيء فيكون نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل
ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين
والموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد
حقق ذلك في موضعه ولنا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين
لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما حينئذ يصدقان على موجود اما خارجي
او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها
انما هو بحسب المقاصد ليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقايض الامور العامة

اذ ليس

اذ ليس في العلوم الحكمية نقيض موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة و
هذا الفن الة لتلك العلوم فلا باس في اخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب
اختلالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي نقيض المتساويين كما ذكرنا انفا وفي
كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال
يوجب تكلفات بعيدة اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على بعض كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض
الاعم يرد عليه الاعتراض المورد على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت
لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان لصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق
بعض اللاشيء انسان اجيب بان نقيض السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
فلا يستلزم كما مر فان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق
احدهما على شيء صدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان
نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر فتامل قوله
فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض يعني على طريقة القدماء وهي ان
يجعل فيه نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكورة متوجهة عليه ايضا

فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها لا كلية ولا جزئية
لعدم الموضوع ودفعه ما مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به احد
كما سياتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه واية الاستدلال به بيان بما
لم يبين بعد واجيب بان الشارح نظر الى الواقع وصحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا
بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما صح التمسك به عند المصنف واما قولك
هذا بيان بما لم يبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى
تنبيه قوله تسامح اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص
وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال
بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك
ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على واحد منهما على حدة فالاولى ان
يجعل تفسير الدقيقة اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة قوله وانما قيد
التباين حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيده بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين
بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى فيه وهو ان ليس بين ذينك
النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين التباين

بينهما

بينهما تباينا جزئيا ولانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه قوله فيندفع الاشكال
لان المدعى انتفاء لزوم ثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز
ان لا يثبت العموم في محل اخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا
قوله او نقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية
واذا اورد عليه السلب كان دفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وهي
لا ينافي الموجبة الجزئية قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباينة لا يقال يلزم من ذلك
ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة
الكلية والعموم من وجه فانا قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله
ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض الاخرى عموم من وجه فلم يوجد
كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع قوله فلان ما يعقط الى قوله لا طائل تحته اجيب
عنه بان معنى كلام المصنف ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اي لا يصدق
مع عين الاخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ظهر صدق احد النقيضين بدون
نقيض الاخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين
الاخر فمجموع الكلام المصنف ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الاخر فقيد فقط
لا يتضمنه وليس معناه ان المباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول وان

لكان فاسدا لاخاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى ان هذا التوجيه وان كان دقيقا صحيحا
للمط اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم مفيد صدق كل من المتباينين مع نقيض
الاخر الا ان بين كون لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقص افادة ظاهرة الى هذا القيد
المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف لكن الخلل متعلق
بالعبارة دون المعنى قوله وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة اجيب
عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة
بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه
اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور
في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما هي تلك
الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان واللابعض
هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هي التباين
الكلي وبين الاخيرين هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي المعني
ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا
يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا
بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل

بل

بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة
بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه
وهو المط وهذا كلام لا شبهة فيه قوله لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين
بينهما عموم من وجه قيل ان المص بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من
وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا قطعا وظاهر ان بينهما قد يكون
عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيض
المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه ماخذ فيهما ايضا
ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه
نقول نعم لولا ان النسبة يكون بينهما هي العموم من وجه لان الوهم قد يتبادر الى ان
النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي
العموم مط ولم يتعرض للنسبة بينهما هنا لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين
بعينه لان نقيضيهما ان لم يتصادقا اصلا على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص
كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق
كل من العينين مع نقيض الاخر واحد واياما كان كان التباين الجزئي لازما فلا
يلزم ان المص اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها قوله وبازائه الكلي الحقيقي

وقوله بان الكلي الاضافي فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان

احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنى الجزئي

وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف على ما بيناه واما الكلي فليس يظهر له

معنيان متمايزان لكن للاذهان معناه المتقدم الذي سميناه هيهنا كليا حقيقيا

هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل الشيء الا بالقياس

الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به

معنى اخر فلم يبينه قلت اراد به معنى اخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه

انه الذي يندرج تحته شيء اخر ولا نعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى

المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شيء اخر

بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما يندرج

تحته شيء اخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا لوجهين الاول ان الكلي

الحقيقي ربما لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي

والثاني ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا

خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة

فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان

مرجم

٥٧

صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافية وان كان تعقلها

موقوفا على التعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على

تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وح يكون تسمية

بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا

الجزئي الاضافي ما اندرج امكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن

اندراج شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح

ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء اخر حتى يلزم ان الكلي

الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء اخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر

وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يتم للفرس انه جزئي اضافي

للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل فيصح لك ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان

احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي والحقيقي مقابل العدم والملكة وليس توقف

تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت

وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال في بين الكليين

في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي كما مر

والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه قوله وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي

بلغ

الاضافى والكلى الاضافى متضايفان لان معنى الجزئى الاضافى الخاص ومعنى الكلى
الاضافى العام وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئى الاضافى هو المندرج تحت الغير وهذا
معنى الخاص بعينه ومعنى الكلى الاضافى هو المندرج تحت شيء آخر وهذا هو معنى
العام بعينه فالخاص والجزئى الاضافى بمعنى واحد وكذلك العام والكلى الاضافى
بمعنى واحد ولا شك ان العام والخاص متضايفان مشهوران كالاب والابن
وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا
يعقلان الا معا فلا يجوز ان يؤخذ احدهما فى تعريف الاخر والا لكان تعقله
قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه متقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور
فى تعريف الجزئى الاضافى هو الاعم لا العام الذى هو بمعنى الكلى الاضافى حتى يلزم
اخذ احد المتضايفين فى تعريف الاخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام
الذى هو المضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص هيهنا هو العام والخاص لا معنى
التفضيل والزيادة فى العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئى الاضافى
بالخاص الذى هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول
يلزم تعريفه بالاخص الذى يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريفه بما يتوقف
على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه والخلل فى التعريف من وجهين احدهما تعريف

الشيء

الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثانى تعريفه بالمضايفه او بما يتوقف
على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثانى فالاولى ان لا يقتصر
على الثانى وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح
صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل فى جواب النظر ان المص ذكر
المتضايفين معا اعنى الاخص والاعم فى تعريف شيء واحد وهو الجزئى الاضافى
ولا محذور فى ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئى الاضافى
هو الخاص ومعنى الكلى الاضافى هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة
كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره
تعريف الجزئى الاضافى بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه لم تعريف
وح يندفع الاشكالان معا الا ان المقايل على قصد التعريف ظاهر قوله وهذا منقوض
بواجب الوجود اى بذاته المخصصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلى كما مر واجيب من هذا
النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى كما صرح به وليس من شان
الموجود المعين الذى هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل فى الذهن حتى يتصف
بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة فى شخص ورد بان معنى الجزئى ما كان
بحيث لو حصل فى الذهن يمنع وهذا اى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الخ اذ لم يرد بل

به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا
على امكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى كما لا يخفى
وانيف الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه تعرض له الجزئية
قوله فانه يمتنع ان يكون كليا قد ظهر مما ذكر النسبة بين الجزئيين ومما ذكرت
النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين
فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه
لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات
الشاملة وتصادق الكلي والجزئي على الكليات المتوسطة قوله لان نوعيته انما هي
بالنظر الى حقيقة نوعيه هذا النوع لنسبة اضافية بينه وبين افراده فليس بعينها الا
حقيقة افراده ومنشاؤها اتحاد حقيقة في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي واما
النوع الاخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت جنس فيكون
مضافا بالاندراج وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين
مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة
من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه

كما ان

اقول

كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي
هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قوله لانه تعين
الكليات لا يتم حدودها الا بذكره اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريف الكليات
حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدود كانت تامة كما هو الظ
فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية بطريق القوم في تعريفات الكليات
واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احدهما بالقياس
الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى جنسه الذي فوقه كما بينا
والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال
عليها وعلى غيرها في جواب ما هو الجنس كالحيوان مثلا وان يقال مقولا ومحمولا كالناطق على الفصل
الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس
الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة وكل واحد منها وان كان ماهية كليا
يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد
قوله فهو النوع المقيد بالتشخص اي المتشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع عن وقوع
الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر به صار زيد مانعا من وقوع
الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قوله يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل

الشامل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على الزكى بواسطة حمل الانسان
عليهما وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان
الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فاعتبار الاولوية في القول يخرج الصنف
عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون
الانسان جنسا للجسم النامي ولا للجسم والجوهر مع انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعا
لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا لما كان النوع مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع
القول الاولي فلا بد اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا فيلزم ان لا يكون
الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك
قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر وبقي النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو
يقع عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا لكان النوع الحقيقي جنسا وذلك
لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر
هو ايضا تمام ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد
من افراده والا لكان الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد
على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هف فتعين ان يكون الفوقاني
تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه خلف وتوضيحه

هذا القيد اى اخرج الصنف على المحشي

ان الانسان

ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا
كذلك يوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم
ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام ماهية المختصة به
وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما
جزء للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهية بل جزءا منها وان كانت احديهما
جزءا للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية
كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زايد على ماهية
افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان
الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع
الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي
فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان
النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء
منهما كما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل
على ما سياتي فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى
النوع الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن

تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عالي كالحيوان واما الاضافي فمقسم الى الاضافي
فمراتبه اربع واما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في الترتيب نظرا الى ان
الافراد باعتبار عدم الترتيب فقط غير ملاحظة الترتيب عليها كما ان في غيره ملاحظة
الترتيب موجود قوله ان قلنا ان الجوهر جنس هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان
العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها قوله لكن كذلك الاجناس
قد يترتب متصاعدة اشار بلفظ قد الى ان الترتب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب
في الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا
غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون مفردا
ليس واقعا في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة
في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا في عده من المراتب نظرا الى ما ذكرناه
من ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عليها وانما قال في الانواع متنازلة
وفي الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع
ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى
ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان نوع تحت ذلك النوع وهكذا فيكون
الترتب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس

جنس

جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء
بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس
وهكذا فيكون الترتب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع
الاول من مراتب الانواع يباين مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا
فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع لانه
لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي
والمتوسط وكل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج
الامثلة قوله لا يقال قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول في الحقيقة وكون
الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر
ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود التقسيم هو التفهيم
فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا فيما لم يوجد له
مثال في الوجود ظاهر قوله نبه على ان للنوع معنيين حاصله ان المصنف اراد ان يبين
ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي بل بينهما ...
اعم مطلقا رد اولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي
العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة هي العموم من وجه

هذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة
فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه
لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم صريحا في
صورة دعوى اعم من قولهم وذلك لانهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول
هو بان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة وانما لم
يرد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم
وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم الاخص
وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة
مبالغة في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي
اعم قوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة الدعوى اي تلك الدعوى
اعم من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم وقوله ان ليس
هذا المنفي اي النفي فانه رد لتلك الدعوى لا عينها قوله كما في الحقائق البسيطة التي هي تمام
ماهية افرادها قوله كالعقل والنفس هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما
حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك لا بد ان يكون كلاهما تمام ماهية افراده
حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يناقش

قوله في الحقائق البسيطة

في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة
قوله والوحدة والنقطة هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما
ولم يندرج تحت جنس اصلا وقد يناقش في الموضعين ايضا قوله المقول في جواب ما هو
على الدال الخ يعني اذا سئل عن ماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز
ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الزكي في جواب ما زيد ولا ما يدل عليه
التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن
السؤال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء
الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال
بالالتزام عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة
لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعثا على الاصطلاح على ان
لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في
جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسؤلة عنها مركبة
فيجوز ان يدل عليها مطابقة وهو ظ وان يدل عليه تضمنا اذ لا خلل فيه لان
جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من
ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت

نظهران المطابقة معتبرة فى جواب ما هو جزءا وكلا وان التضمن مهجور كلا معتبر جزءا وان
الالتزام مهجور كلا وجزءا هذا فى جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور
فيهما ايضا كما فى جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيهما مع ظهور القرائن
المعينة للمقصود قوله وانما سمى واقعا تخصيص الواقع فى الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة
وتخصيص الداخل فى الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة فى التسمية
رعيت فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل بالمدلول تضمنا وان كان لكل
منهما مناسبة مع كل من الجزئين قوله وبانه مقسم له اى محصل قسم له قد يتوهم ان الناطق
مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له
لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم واحد من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق
اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين
القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال
ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا
وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس فى المراتب نظر الى
مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا لم يذكر النوع العالى لاندراجه فى
الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه فى النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم النوع

العالى

العالى اراد بالعالى ههنا الفوقانى وبالسافل التحتانى لا ما مر من ان العالى هو
ما فوق الجميع والسافل هو ما تحت الجميع لانه قوله لانه قد ثبت الخ وذلك لان العالى لما
كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقوما للسافل
قطعا قوله فلو كان جميع مقومات السافل اى جميع الفصول المقومة له لان الكلام
فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالى لجواز ان يكون
فى السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالى التى فرض امرا جزئيه
يميز عن العالى قلت ليس فى السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة
للسافل فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالى للماهية مثلا ليس فى الانسان
وراء الجوهر الا فصول مقدمة للانسان ومقسمة للجوهر هى قابل الابعاد الثلثة
والنامى والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس فى الانسان وراء
الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسم الجسم هى هذه الثلثة الاخيرة وليس فيه
ايضا وراء الجسم النامى الا فصلان مقومان له هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء
الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتبت الاجناس كان الذى
تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذى فوقه
الا ما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا قوله وهو الموف

ما يستلزم اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور شيء اخر او امتيازه
وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا
وكيف لا يكون معتبرا والمقصد من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات
ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض حد
المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم ايضا تصور لوازمها البينة المعتبرة في
الدلالة الالتزامية اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب
قوله وليس المراد بتصور الشيء الخ قد تبين ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح
قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد اما تصور المعرف
الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه
لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فيجوز ان يكون
بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء
بالكنه فانه قد يكتفى فيه بتصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء
فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا
قوله والا لكان الاعم من شيء والاخص منه معرفا اعلم ان المتاخرين اعتبروا في
المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان

يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب
ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان
مع التصور بالوجه تميزه مميزا عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه واما الامتياز
عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى المعرف
كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه
يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم واخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم والاخص
فهما يصلحان للتعريف في الجملة قوله وامتيازه عن جميع ما عداه قد عرفت ان ذلك
غير واجب الا ان المتاخرين لما راوا ان تصور الذي مميزا نفعه للتصور عن بعض
ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف
والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان
ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيده
تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه افادة
تميزا تاما بان يكون ما بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى الاخر
ولا الاخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم
لوجود العام هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون معقولا بالكنه واما

اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده فى العقل
وجود العام فيه قوله وايضا شرط تحقق الخاص هذا بحسب الوجود الخارجى مسلم فانه كلما
تحقق الخاص فى الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهنى فلا اذ جاز ان يعقل
الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا قوله فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف
وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين
قوله وبالعكس لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة
للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرفين الاخر ليثبت الملازمة التى
ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول
الاغيار الاجنبية فيه وذلك لان فى ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ماعداه
فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتى المميز مانعا عن دخول الاغيار فيه
وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتى المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود
بيان مناسبة بين معنى الاصطلاحى والمعنى اللغوى فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن
دخول الاغيار فينبغى ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد
بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان

الحقائق

الحقايق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما
واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس
القوم يستصعب تحديد الاشيا واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل
فان اللفظ اذا وضع فى اللغة والاصطلاح بمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا
وما كان خارجا عنه كان عرضيا فتحديد المفهومات فى غاية السهولة وحدودها ورسومها
حدود ورسوم بحسب الاسم وتحديد الحقايق فى غاية الصعوبة وحدودها ورسومها
تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع
على الذاتيات اي المقصود من التعريف اما تميز المعرف عن جميع ماعداه والعرض العام لا مدخل
له فى التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتى
اي معرفته بما هو ذاتى له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها فالعرض العام لا مدخل
له فى معرفة الشيء بما هو ذاتى فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخير فسقط
العرض العام عن الاعتبار فى باب التعريفات وانما ذكر فى باب الكليات لاستيفاء
اقسام الكلى واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل فى التميز لكن له مدخل فى
الاطلاع على الماهية بما هو ذاتى لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا
بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام

قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات فان قلت المعتبر هو التميز الاول
بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت ما في الكلام على ذلك الاشتراط على ان
اللازم ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزء من المعرف وايضا قد يكون
الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع
عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض
فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه مع اقوى
من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل
وحده وكذا المركب من الفصل والخاصة حد ناقص هو اكمل من المركب من العرض العام
والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فقد يمنع بان التميز الحاصل منهما
اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة
الى الفصل قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم
والجهل اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس
وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة عبارة عن عدم الحركة
والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله يسمى دورا مصرحا وذلك

لظهور

لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك
يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم
الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان اخش قوله اسطقس هو اصل المركب
وانما سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصل المركبات من الحيوانات
والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردأ لتبادر
الذهن الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك يتردد بين المقصود
وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردأ من استعمال
الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار
فيطول المسافة بلا طائل قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا كما ان للقول
الشارح مبادي يتوقف معرفته عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات
الخمس يتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادي يتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة
تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها قوله اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية اما التعريف فكانه من تتمة اذ بذلك التقسيم يكشف
الشيء زيادة انكشاف ويتعين به اقسامها الاصلية التي يراد بيان احوالها قوله
في القضية الملفوظة يعني ان القضية تطلق تارة على المعقولة اما بالاشتراك او

على الملفوظة وتارة

[illegible]

بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان القضية المعتبرة هي القضية المعقولة واما
الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول
وكذلك القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة
والقول المعقول جنس للقضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه — ثم القضية المعقولة
وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة
في الذهن يسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقات عند الامام واما عند الاوايل
فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق
التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها
او ببعضها قوله اما ان تنحل القضية ولا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب
والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط
احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك
اجزائها المادية بعضها عن بعض قوله هو ليس هو الدالة على النسبة السلبية كلمة ليس
لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها لفظ هو ومجموعها يدل على رفع النسبة السلبية
فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله طردا وعكسا
فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض
المحدود

المحدود عنه قوله فالاولى ان يحذف قيد الانحلال هذا القيد ذكره صاحب الكشف
ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكر
الشارح ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر من طرفيها مع ملاحظة
الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك قوله فلورود بعض النقوض المذكورة
عليه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار
موجود قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها لان المركب انما ينحل الى
اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى
الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم
الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة
فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشيء اخر
بان يصير محكوما عليه او به فما لم يجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية
اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة النهار موجود بذلك
المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية
فلا يكون قضية ما لم يضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل الى الاجزاء
وضم شيء اخر فيها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف

نفقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم
بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة من الحكم فاذا
ازالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي
وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكورة فان اردت تفصيلا يتضح به
عليك الحال فاستمع لما نقول من المقال القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها
نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح
ان يكون تامة بان يكون النسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان
الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان يكون تامة فاما ان يوجد في احد
طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما
معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية كقولك زيد قائم يناقضه
زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولك
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفرده بالفعل
او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظة
اجمالا مما يمكن ان يوضع في موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف
الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات

ملاحظة

ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية
طرفاها اما ان يكون مفردين بالفعل او بالقوة او لا وان شئت قلت كل واحد
من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا فكان من قال
القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة
ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا
الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لم يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا
في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة
اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج او فرد في قوة قولك ان كان
هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا القياس
ما عداها قوله المتصلة هي التي يحكم فيها بصدق ١ او لا لا اصل قضية المتصلة قضية ٢
الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى
بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا
سميت القضية متصلة لزومية او بكونه اتفاقا سميت متصلة اتفاقية
والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا
او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في

فى التحقق والانتفاء معا او فى احدهما فان اكتفى بمطلق التنافى سميت منفصلة
مطلقة والا ان قيد التنافى بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد
بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التى يحكم فيها بسلب ذلك
التنافى اما مطلقا او مقيدا بالعناية والاتفاق وسيرد فيها تفاصيل هذه
المعانى فى المتصلة والمنفصلة فى مباحث الشرطيات قوله ومفهوماتها الاصطلاحية
كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية
التى يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد
قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال فى مفهوم المتصلة
والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم قوله
الاصطلاحى كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة فى المنفصلة
ظ وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة
ان اجرائها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامى
عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحى قطعا فالاظهر فى العبارة ان يقال ليس اطلاق
هذه الاسامى على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله اما فى السوالب فلتشابهها
اياها فى الاطراف فلا يتوهم من هذه العبارة انهم قد اطلقوا هذه الاسامى

على الموجبات

على الموجبات اولا لتحقق المعانى اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها
الموجبات فى الاطراف والنظم ثم نقلوا هذه الاسامى من المعانى اللغوية الى المفهومات
الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة فى بعض افراد هذه المفهومات اعنى الموجبات فان
هذا المقدار من المناسبة كاف فى صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين قوله
واما ذكر اقسام الاولية الشرطية فيها فلما بالعرض الاقسام الاولية هي الحملية
والشرطية واما ذكر الموجبة والسالبة فى الحملية فعلى سبيل التبعية كان
مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا تلك المتصلة والمنفصلة هيهنا لانهما
حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر فى المتصلة
الايجاب والسلب فى جميعها الحملية ذكر اعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية
حصر عقلى واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك
لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين
لا يمكن ان يكون بحمل احديهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل
فلا يلزم ان يكون النسبة التى هي غير الحمل منحصرة فى الاتصال والانفصال
لجواز ان يكون بوجه اخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد فى العلوم
متعارفا اللغة بنسبة بوجه اخر معتبرة بين اطراف القضايا قوله وانما قدمها الحملية

لما ذكر انواع الحملية وغيرها المنفصلة انواعها الخاصة
لينضبط ما يشمل الايجاب والسلب

على الشرطيات لبساطة الحمليات الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها يقع جزء للشرطية
تكون بسيطة بالقياس اليها اي تكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها
يقع جزء للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل نعني ان الحملية
اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي
سوى الحكم يكون جزءا منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها
على مباحث الشرطيات قوله ويسمى موضوعا هذا يتناول المبتدا والفاعل ايض فان
زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول عليه لان محصل معناه زيد قائل وقد قول
قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة وهي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما
ووقوعها اولا وقوعها هذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول منها
من قبيل التصورات التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخر
اعني وقوع النسبة اولا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان
يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة
اولا وقوعها حكما ايض ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قوله كان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايض دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية
قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم

بالمحكوم

٧

بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما والة لتعرف حالهما فلا يكون
معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة
لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد يناقش في ذلك بان
لفظة هو في زيد هو قائم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة وقيل
الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الانبساط والاسناد وقد
يكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها ويسمى زمانية لدلالتها
على الزمان بخلاف لفظة هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد
يوقش ههنا ايض بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالته على
الزمان الذي لا مدخل له في الربط قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في
استعمال الرابطة قيل وجه الضبط ان ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع
والجواز نضربها في ثلثة اخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية
وحدها وغير زمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة العجم لا يستعمل القضية
خالية عنها ينقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير است ومنجم فان قولهم ومنجم
قضية خالية عن الرابطة قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة قيل عليه انما
لا يشملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم

من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر
من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها
قوله لان البعض غير معين هذا الكلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض
الحيوان انسانا فاذا اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبيا جزئيا
وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمحققة في نفس الامر كانت سلبيا كليا
لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي وعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون
سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل
واحد واحد وان يكون سلبيا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه
الشارح في الشرح حيث بين ان ليس كل يدل على رفع الايجاب الكلي قوله وكقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة
لان الموضوع فيها هو الطبيعية بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف
بالجنسية والانسان بقيد العموم موصوف بالنوعية ومثلوا القضية الطبيعية بنحو
قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك
القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها
وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها ثبوت

الجنسية

الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا
الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار
كونها متعينة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب
ملاحظته في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم يخرج القضية في خمسة لا في ستة لان القيود
المعتبرة غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة واتمام التقسيم
المذكور في الشرح احسن مما في المتن قوله والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم
وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد الطبيعية انما توجد في ضمنها والمقصود
في العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة فان الشخصية ايضا ليست معتبرة
في العلوم في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذاتها
ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصية
تقوم في الظ مقام الكلية فينتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد
حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا ينتج في كبرى الشكل الاول
كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع قوله وثانيهما هذه
الفائدتين اختار رواج ب كما انهم في قسم التصورات يعني اخذوا مفهوم
النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى مادة طبيعة خاصة نوعية او جنسية

الفائدة على تحصيلها ان يحمل الموضوع على الكلي بنوعية فانه لا انحصار فيهم

كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة من خصوصيات الشاملة اياها
باسرها محكوما عليها فيكون الاحكام الواردة عليها ثابتة لجميع طبايع الاشياء
فلذلك صار مباحث التصورات قوانين كلية منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا
مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصار
مباحث التصديقات ايض قوانين منطبقة على الجزئيات فصار مباحث الفن كلها
قوانين تعرف منها احكام جزئياتها قوله فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب قد تبين
فيما سبق ان لفظة كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما صدق
عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا لكانت لفظة كل زائدة لا فائدة فيها
الا ان يراد بها معنى الكلي تعني كل ج اي كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى
ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل ب
المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايض ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت
قضية طبعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق
عليه ب. واذا قرن ج بلفظ الكل كان المعنى كلما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب
قوله فان قلت قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل
واحد من ج وب مفهوم وما صدق عليه من الافراد فيتصور ههنا معان اربعة

الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه الثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد
ثبت له مفهوم ب وهو المراد الثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو
ايض بط لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق
عليه المحمول في ما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه كان مفهوم
القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية فان قلت على
تقدير ارادة الافراد منهما ما ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد
المحمول والموضوع ح في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان
اتحدا حقيقة ~~ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه~~ لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد
اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق
عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما
اعتبار التغاير في مفهوم واحد بالاعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه
فلذلك قال ههنا لعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم
ج ما صدق عليه ب وهو ايض ليس من القضايا المعتبرة كما عرفت من ان الحكم
على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد
وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم واذا المقصود منها كما عرفت

اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة فى الوجود باحوالها والمتاصلة هى الافراد
والاحوال هى المفهومات قوله لا يبقى هذه الشبهة يتمسك بها فى ابطال الحمل بلزوم ما ذكرتم
من ان الحمل لا يكون مفيدا اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط قوله لا يجاب بهذا الجواب معارضة
لتلك الشبهة تقديرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال بط لانه يشتمل على صحة
الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه
كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو مح ورد الشارح هذا الجواب
بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا كانت سالبة فلا يصح هذا الجواب
قطعا بل يجب ان يقال مفهوما ج وب متغايران ولا نعنى بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين
مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعنى كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد
يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة فى المفهوم على ذات واحدة جايز كصدق
الانسان والضاحك والماشى وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان
يقول نقد حملت مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون
عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر وهو
بط بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايض بط لانهما ان اتحدا فلا صدق
بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد

النسبة

المشبهة بذلك الجواب الحق ولا تنحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول
لا بد فى الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايض ان يتحدا
وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين فى الوجود الخارجى المحقق
او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو بديهية سواء كان فرض بينهما
اتصال اخر ولا نعنى بالحمل الا اتحاد المتغايرين ذهنا فى الوجود خارجا محققا او موهوما
كما حقق فى موضعه قوله والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون
خارجا لها وذلك لان العنوان كلى فاذا نسب الى ماهية ما صدق من الافراد فلا بد ان
يكون احد الاقسام الثلثة الح قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية فلو اعتبر الطبيعة النوعية
مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد
اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية مرتين فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم ذلك لو لم يكن
للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك مم اذ لا يلزم من عدم وجودها الا فى ضمن اشخاصها
ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك
من الاحوال التى لا يشاركها فيها اشخاص لانا نقول الكلام فى اعتبار الطبيعة مع الاشخاص
فى قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذى فيها مشتركا بينها فهيهنا اعتبر فى الاحكام
المشتركة يلزم التكرار وبالفعل عند الشيخ قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابى واعتبر

قوله

مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاختصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد اذاً وابداً وان امكن اتصافه به قوله فالخارج عن المشاعر وهي القوة الدراكة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور والة قوله وانما قيد الافراد بالامكان يعني اعتبر امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه ولا يكون الحكم سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق في كل مادة بعض موجبة جزئية او سالبة جزئية كما قرره وان القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدق عليه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوع القضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع امكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان

في نفس

في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر قوله ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وكذا في عقد الحمل هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد ج كان ب متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في معنى القضية الحقيقية معنى اتصال اصلا فكيف يفسر بمعنى متصلين بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية على قصد التعميم في الافراد بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات قوله لان ما يوجد في الخارج اذاً وابدا هذا التعليل لقوله

والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين
الحكم على الموجود الخارجي محققا فقط لان ما لا يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج
قوله فان الحكم ليس على وصف الجيم اي يتوقع بما ذكره لك التوهم بكونه بطلان الحكم
ليس على وصف الجيم قوله الا ان ههنا قضايا لا يمكن اخذها يعني ان مثل قولنا كل ممتنع
معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا في
الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج فقد اعتبر في الحقيقة امكان
وجود الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب
وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد الجمولية
ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل
ما صدق عليه الممتنع في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية بتا والحكم
فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية متناول الافراد الخارجية
المحققة فقط وذهنية تتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقسم
احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة
وتساوي الزوايا الثلثة للقائمتين المثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون

فالذهن ان تمتنع في الخارج ... يصدق عليه في الذهن انه ممتنع

والاضاءة

والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية والجنسية
وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع الافراد الموضوع ذهنيا
كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية ويسمى هذه حقيقية
وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مط محققا او مقدرا كالقضايا
الطبيعية ويسمى هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد
الذهنية ويسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق قوله فاذن يكون
وبينهما عموم وخصوص من وجه العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات
التقييدية انما هو بحسب الصدق بمعنى الحمل على شيء كما مر اما في القضايا فلا يتصور صدقها
بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى
فالعموم والخصوص وساير النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها
اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما
في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في ساير النسب والصدق
بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان من اي محمول عليه والصدق
بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع قوله وعلى هذا
يكون السالبة الكلية اعم وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية

الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الخارجية اعم قوله وبين السالبتين الجزئيتين

مباينة وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما

اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قوله يؤثر في مفهومها اي ما يوجب اختلاف

مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية اخرى يخالف مفهومها لها في الحقيقة

واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية

فانه اذا كان للذات وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخرى عدمي كاللاحي وعبر عنها

تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان

متخالفتان في المفهوم حقيقة قوله ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له

سواء كان ذلك امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع وجوده كما ان

ثبوت الكتابة كذلك قوله لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد وذلك لان السلب رفع

الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان الرفع ايضا متعلقا بها

فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات الخارجية وكذلك في المفهوم الموجبة والسالبة

لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات

الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد

الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور

ذلك

ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول في الحقيقة ان انتفاء الشيء عن

الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت شيء له فلا يمكن الا

بان يكون موجودا قوله والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل

يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة

الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت

القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد

الذهنية ايضا كما ذكره فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع

في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلنا الايجاب يقتضي

وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه

ويقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق

بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم

اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الموجود الذي

يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان دائما فدائما وان ساعة

فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة

في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذا الحال في الفرق بين الموجبة

والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل من انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي
وجوده فان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء او الحكم بالثبوت
فلا فرق بينهما في اقتضائه الوجود الذهني قوله نسبة المحمول اذا قلت زيد قائم
فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد
به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقائم اريد به مفهوم
الذي يقتضي ارتباطا بالغير فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت
النسبة متصورة بين بين قوله من جهة اخرى يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى
الضرورة واللاضرورة تقسيم باعتبار ثاني وتقسيمها الى الدوام واللادوام
تقسيم آخر ثاني ايضا لا ان المجموع تقسيم واحد رباعي قوله والقضية المركبة هي التي
حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا ثم
حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك
النسبة الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك
لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست
بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته
على كيفية النسبة يكون جهة القضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون

موجبا

موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي
بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا
الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل
قضية مركبة تكون موجهة وليس كل قضية موجهة معتبرة مركبة فان اعتبار
الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل لهما بين الموضوع
والمحمول حكمان مختلفان ايجابا او سلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما
يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه
قوله والنسبة بينها وبين الضرورة قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا
بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في
حكمها قوله والفرق بين المعنيين حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف
كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذا
مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف اذا اعتبرت
فاذا لم يوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب
اليه الضرورة والا يلزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزءا لما نسب اليه الضرورة
ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لذات الموضوع

مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعيين انه
اذا اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان
لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورية ضروريا لذات الموضوع ما لم
بثوته له كالكتابة صدقت الشرطية بشرط الوصف دون ما دام الوصف
وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت للمشروط بالمعنيين معا كقولك
كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا وما دام
منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت
معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام
الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبتا الى ذات القمر
كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل
وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصفيته
الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم
فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين
معنيين المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق قد اخطأ فيه كثيرون
وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام ما دام الوصف اعم مطلقا قوله

والعرفية

والعرفية العامة لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما
بمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره
وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات ومعا في زمان
الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في مثال المذكور او لم يكن
كما في قولك كل كاتب حيوان قوله الممكنة العامة الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة
الذاتية عن الايجاب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع عن الجانب الموافق فامكان
الايجاب بمعناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في
امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى قوله وانما قيد اللادوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف اقول اعلم ان المشروطة العامة يمكن
تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظ ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق
العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير
صحيح وقس على ما ذكرنا حال ساير المركبات فيظهر لك ان ثمة كيف هناك وجوه كثيرة منها
ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح معتبر قوله
ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور يعني قوله كل قمر منخسف وقت الحيلولة الارض فان الانخساف
ليس ضروريا بحسب وصف القمر ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله

واما اذا قيدناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية

مط وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة بالقياس الى ذات الموضوع

في زمان الوصف وذلك وقت معين فيصدق ضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس

الى الذات في وقت معين وكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية

وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة فيكون الوقتية اعم منها مط

واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما مر في مثال

الكاتب وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة الى ذات الموضوع

في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة في القياس الى الذات ماخوذا مع الوصف

كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورية في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق

هناك قوله المعنى اذا اطلق يتبادر منه معنى المطابقي هذا الكلام صحيح وجواز تقسيم

اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق

يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني قوله العلاقة

بينهما توجب ذلك اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال للعلاقة فالمتصلة لزومية

وان اعتبر لا العلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مر

اشارة الى ذلك قوله بل بمجرد صدق التالي يعني ان التالي اذا كان صادقا في

نفس

نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر فهو حاصل مع جميع ما

يفيد صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق قوله بل ليس مرادهم

بالمنافاة في الصدق الا عدم اجتماع في الوجود يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق

على ذات الموضوع وهذا الكلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين

في الصدق على ذات كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك لان القضية

المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما

واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة

مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما مر وان

اردت المنافاة بين مفهوم الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية

حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد تبين مفهومي الواحد والكثير في الصدق

والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها

فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات

بل قال لمنع الجمع المعتبر في المنفصلة انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة

في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون

السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة

وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد الموجود في هذا المحل اما سواد
او بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك
المتصلة فيما هو حاصل المعنى وما له كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان
يكون مخالفة له في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في
محصول المعنى وما له وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيهما والمنافاة قد تعتبر
في القضايا وهي التي تعم المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات وهي الحمليات
الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فاذا عبرت
عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه
حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما
ان يكون هذا ابيض فهي منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما
اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في الحاصل المعنى
ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح قوله فان الذي حكم فيها بلزوم السلب
موجبة لزومية لا سالبة كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها
عدولا وتحصيلا فربما كان طرفاه الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون القضية
موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال والانفصال اعني اللزوم

والاتفاق

والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد والاتفاق ولا اعتبار
باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين
موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة وسالبة وبالعكس توجد في الموجبات
والسوالب في المتصلات والمنفصلات قوله وههنا بحث هذا احد قسمي المتصلة المطلقة
اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا
يمتنع تركيبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتالي صادق قوله فالموجبة الحقيقية
تصدق عن صادق وكاذب الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين
يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي
نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج او لا زوج وكقولنا هذا العدد اما زوج
او فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب
ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء
اما شجر او حجر فان كلا من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو العنادية
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية
ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما
اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم

بلغ

فيصدق كل واحدة منهما مما مر وبما تركب منه الحقيقة قوله وهي الاوضاع التي تحصل
للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه اراد بالاوضاع الاحوال
الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية
زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من
اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له
حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان
الاجتماع مع المقدم دون امكان اجتماع تلك الامور في نفسها لان تلك
الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك
اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة لحماريته
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد
ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في
كتب الميزان ان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج
الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعني
كون زيد ناطقا يعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه

وهو قولنا

وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه
لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم
باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء ولغيرهما وهذه الحالات
مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا منشأ الضاربية لزيد والمضروبية
لعمرو وهما وصفان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم
بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او
قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة للمقدم
عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال
الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر قوله فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين
الوصفين استلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي لا الظاهر في العبارة ان يقال
اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوصفين لم يستلزم المقدم التالي اما على
تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو كان المقدم استلزم التالي ح لكان
عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو مح واما على تقدير عدم لزوم التالي فظ قوله
ولما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية وقد عرفت ان الحمليات
تتركب من المفردات او ما هو في حكمها واما الشرطيات فانها تتركب من قضيتين فا

اعني طلوع الشمس ووجود النهار والنتيجة الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه

ما يتركب بتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين وتركبت من غير الحمليات

فلابد ان تنحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطية

الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء

جزئها وهكذا الى ان ينتهي قوله وهو اختلاف القضيتين فان قلت التناقض قد

يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيضي المتساويين

وغيرهما وكما سياتي في عكس النقيضين فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود هيهنا

تناقض القضايا لان الاحكام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في

اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض هيهنا

قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض يعني لا بد منها في التناقض وان لم تكن كافية وحدها

بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف في الكمية

في القضايا المحصورة كما سياتي قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط

الى قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها

بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صار الوحدات

المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة

ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هنالك

مندرجة

مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال

هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول معا من غير تعيين

وهذا حق الا ان المخصص كانه راعي ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة

الكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل

في المحمول انسب واولى كما لا يخفى قوله الجزئيات انما يتصادقان يعني ان انتفاء التناقض

في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد

في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف في الكمية مع ساير الشرايط حصل التناقض

كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرايط حصل التناقض

ايضا فلم لا يكون الاتحاد في خصوصية الموضوع شرطا دون الاختلاف فاجاب بان

مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم

القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض

في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في

مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض قوله فان قلت

اليس اعتبر وحدة الموضوع هذا سؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان محصل

النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجدي بل ينافي عدم اعتبار وحدة الموضوع

كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك الاعتبار
الخارج عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار
الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع لتحقق التناقض بينهما بلا احتياج
الى اختلاف الكمية فاجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه
الوحدة حاصلة في جزئيين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط اخر وهو اختلاف
الكمية كما بينا فحاصل السؤال الاول لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم يعتبر الاتحاد
في الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف في اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر
الاتحاد امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد في الموضوع
سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في
احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرته من
ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط
الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان
دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة
الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ
يصير الموضوع في احد القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا فقوله فالحاجة

ليس

ليس على ما ينبغي بل يجب ان يتق بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررناه
في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح رحمه الله
قوله اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب
وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى
ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا ان يراد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او مساواة
فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه قوله بنقيض الضرورية المطلقة الممكنة
العامة الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورية الذاتية
بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف
للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية
فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة
الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس ساير المحصورات
فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو نقيض
الحقيقي لا احد الامرين كما زعم واذا اردت التفصيل في تعيين تناقض القضايا
وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية
الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية

فضع المحصورات الاربع الضرورية

الضرورية الموجبة الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية
السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة
الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين
كل قضية وما جعل نقيضا لها فانا مثلنا فيها قوله ونقيض المشروطة الحينية الممكنة هذه
قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض
البسايط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة
كلتاهما من البسايط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة
العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا النقيض العرفية العامة
ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها
نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة
كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة
بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شيء منها نقيضا حقيقيا
كما عرفت قوله علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما دائم الموافق والدائم المخالف ولما
تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية
في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة

ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية
اما الدائم المخالف او الضروري الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة
اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية
المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية
وهي ما سلب فيها الضرورية الوقتية ولا بد ان يكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة
الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المنتشرة ويكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة
اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل هيهنا قضيتان بسيطتان
هما نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة من هذه الاربع من القضايا
المشهورة فثبت ستة قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة
والحينية المطلقة قوله كما ان عكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور
وهو تبديل جزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول كذلك يطلق على
القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فليشتق من العكس
بالمعنى الاول دون الثاني وتعريف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة
للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس

اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء

العكس المستوي

بلغ

من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على الصور
كلها والثانى ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر بالتخلف
فى بعض الصور والضابط فى السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا فى الخاصتين
فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام
الوصفى اعنى العرفى العام فلا تنعكس اصلا وهى السوالب السبع المذكورة وان
صدق عليها الدوام الوصفى فان صدق عليها الدوام الذاتى ايضا انعكست كلية
الى الدوام الذاتى والا انعكست كلية الى الدوام الوصفى ان لم يكن مقيدة
باللادوام وان كانت مقيدة باللادوام انعكست كلية الى الدوام الوصفى
مع قيد اللادوام فى البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا
يصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن
صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال صح فان قيل جاز ان يكون المحال لازما
لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية شى منها فلا يلزم استحالة
النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين
وليس شى منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك
حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا فى نفسه لكنه

وقت اجتماع نقيض العكس مع الاصل

مستحيل

مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابط
فى الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكن فحاله غير معلوم
وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفى انعكس موجبة
جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهى خمس قضايا وان صدق
عليه الدوام الوصفى فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية
مطلقة وهى اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة
لا دائمة وهما قضيتان قوله العكس النقيض كنفسه فى الحكم كليا وهو اخص الاصل اى هو
اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار فى الجميع
وفى غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة
ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله اما فى الدائمتين والعامتين والخاصتين
فلان نقيض عكوسها عرفية عامة هذا فى الدائمتين والعامتين فلان عكوسها حينئذ
مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما الخاصتين فالعرفية العامة هى نقيض
الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليها فى الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة
جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس قوله وهى تنعكس الى العرفية العامة
التى هى اخص من نقائضها وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التى هى

نقيض الضرورية اخص من العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية
المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض الخاصتين لانهما نقيضا
الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلثة التي هي نقيض
الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من
نقيض الخاصتين قوله واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها
سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة
وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة
الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين
هي نقيض الجزء الاول منها فيكون اخص من نقيضيها قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع
بالفعل اي اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب
الفارابي يلزم انعكاس السالبة كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية
ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون
النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس
واذا اعتبرنا اتصافه به بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب
ان لا يثبت شي من هذه الاحكام فتوقف النقض في الممكنتين لا حاصل له قوله قال القدماء

المنطقيين عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما
المعنى الذي ذكره المتاخرين فغير مستعمل فيها قوله قال المتاخرون لانم انه لو لم
يصدق العكس يصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه وقد يدفع ذلك بانا
ناخذ نقيضي الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة
المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين
في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض
ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب
فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت
اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها
واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس
السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى الشارح
في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين
معا هذا قدحهم في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان
يقال لانم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان
اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا

محالا فی نفسه فاذا فرض واقعا لم یبق اللزوم معه فان جاز ان یستلزم المحال قوله

یعنی ناخذ الجزء الثانی انما فسر عبارة المعنی دون ان یقول ناخذ نقیض الجزء الثانی

من الاصل ونجعله الجزء الاول من العکس لان المفعول الاول من الجعل هو المبدأ

الذی یراد به الذات والمفعول الثانی هو الخبر الذی یراد به الوصف فهو عبارة المص

هو ان یجعل الجزء الاول من العکس موصوفا بکونه نقیضا للجزء الثانی من الاصل

وذلک لا یتصور الا بان یؤخذ الجزء الثانی من الاصل لیعین نقیضه فیجعل الجزء الاول

من العکس موصوفا بهذه الصفة اعنی کونه نقیضا للجزء الثانی من الاصل جزءا اول

ولو فرض نقیض الجزء الثانی من الاصل جزءا اول من العکس لزم ان یراد بالمفعول الاول

الوصف وبالثانی الذات واذا ارید هذا المعنی فالعبارة ما ذکره الشارح قوله اما

الدلیل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شیء من ج لیس ب انما یستلزم کل ج ب

والا لان السالبة المعدولة لا یستلزم الموجبة المحصلة قد عرفت طریق دفع ذلک بان

تلک السالبة سالبة المحمول وهی مستلزم للموجبة المحصلة وبهذا یندفع ایضا قوله

لکل ج ب بالضرورة ولئن سلمنا لکن لا نم استلزام لا شیء من ج لیس ب بالضرورة قوله واما الثالث فلانا

لا نم استحالة قولنا قد یکون اذا لم یکن ج د فجداه قد تقرر فی هذا المقام نکتة وهی

ان یقع ههنا احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الکل للجزء ولما عدم انتاج

شکل

شکل الثالث من الشرطیات المتصلة واما ثبوت الملازمة بین ای امرین کانا

فیلزم ان لا یصدق سالبة کلیة لزومیة فی شیء من المواد وذلک لان ان لم یستلزم الکل الجزء

فذلک هو الاول وان استلزمه فاما ان لا ینتج الشکل الثالث فذاک هو الثانی

وان نتج فقد انتظم قیاس من الثالث ینتج الملازمة الجزئیة

بین ای شیئین کانا ولو کانا نقیضین بان یقال کلما ثبت مجموع الامرین ثبت الاخر

فقد یکون اذا ثبت احد الامرین ثبت الاخر فلا یصدق السالبة الکلیة اللزومیة

لصدق نقیضها اعنی الموجبة الجزئیة فی جمیع المواد قوله المقصد الاقصی والمطلب الاعلی

من الفن الکلام فی القیاس وذلک لان مقاصد العلوم المدونة هی مسائلها التی

ادراکاتها تصدیقات فالغرض فی تلک العلوم هو الادراکات التصدیقیة واما الا

الادراکات التصوریة فانما یطلب فیها لکونها وسائل الی تلک التصدیقات والسر

فی ذلک ان التصدیقات الکاملة هی التی وصلت الی مرتبة الیقین وهذه یمکن تحصیلها

بالانظار الصحیحة فی المبادی القطعیة فصارت مطلوبة فی العلوم الحقیقیة والکمال

فی التصورات الی کنه الحقیقة وذلک متعسر بل متعذر فلم یطلب التصورات فی العلوم الحقیقیة

الا لکونها وسائل الی التصدیقات المطلوبة ولهذا لم یفرد التصورات بالتدوین

وان امکن ذلک بخلاف التصدیقات مجردة عن التصورات فانه قد دونت ایضا التصدیقات ادراکات

بانه يقنع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة فى العلوم المدونة
دون التصورات وان كان المقصود الاصلى هو العلم التصديقى كان البحث فى هذا الفن
عن الطريق الموصل اليه ادخل فى القصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصورات لان
حال الموصلين فى هذا الفن كحال الموصل اليها فى العلوم الحكمية ثم ان الموصل
الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقينى
هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى فى هذا الفن بالقياس الى
الكلام فى الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا
جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قوله القول يعنى ان القياس اما
معقول وهو المركب من القضايا المعقولة واما مسموعة وهو المركب من القضايا
الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثانى انما يسمى قياسا لدلالته على الاول
وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول
والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد بها الامور الملفوظة وعلى
التقديرين يراد بالقول الاخر الذى هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة
غير لازم للقياس المعقول ولا المسموع قوله ليندرج فى الحد القياس الصادق المقدمات
وكاذبها يعنى انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا لزم عنها لذاتها قول اخر لتبادر الوهم

الثانى

بلغ

الى ان تلك القضايا صادقة فى نفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس
الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط يتناول
المحقق والمقدر قوله لانا نقول المراد بذلك هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان
تكون مذكورة بعينها فى القياس لا على ان يكون عين احد المقدمتين ولا ان يكون
جزء من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين
وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا فى القياس والا لكان التصديق
بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها
قوله وكل قياس كلى لا بد منه من مقدمتين كل قياس اقترانى لا بد منه من قضيتين
وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب اما بمجموع المط واما لاجزائه
فالاول هو القياس الاستثنائى كما سياتى ولا بد منه ايضا من مقدمتين والثانى
هو الاقترانى فلا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفى المط فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين اولا قوله فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون فى الاغلب اخص
اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها فى الاغلب وان
جاز ان يكون مساويا ايضا قوله فسيأتيك بيانها فى فصل المختلطات انما افرد الشرايط
بحسب الجهة فصل على حدة ليكون اسهل فى الضبط لمباحثه المتكثرة التشعب لان الا

بلغ

الاول اسقط ثمانية وهذا طريق الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان يقع
الصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى ليحصل لها اربعة وقس على ذلك ساير الاشكال
واعلم ان الحاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او ببعضه في الاوسط
المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر لكونه كله او بعضه محكوما عليه بالاكبر
اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج
ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر تنافيا في الاوسط ايجابا او سلبا
فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل
الثاني الا سالبة فضروبه منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة جزئية وان
حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا
ولاقيان اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الثالث الا جزئية فثلاثة ضروب منه ينتج موجبة
جزئية وثلاثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة
اما كلية او جزئية قوله واما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية
اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنوان ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما
اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة ينتج في الصغرى الشكل الاول
وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا دهناك مندفع اذ لا يصدق

ح المقدمة

ح المقدمة القائلة كل مركوب زيد قوله بل احد الشيء كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احد الدائمتين والكبرى مطلقة عامة
فعلى الضابطة المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية
وتفصيله يطلب من شرح المطالع قوله وانما سمي خلفا اي باطلا هذا الوجه في التسمية
هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك به لينتج مطلوبه
با بطال نقيضه فكانه باتي مطلوبه بابطاله لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده
تسمية القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداء من غير تعرض لابطال نقيضه بالـ
المستقيم كان المتمسك به ياتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة قوله وهو مركب
من قياسين توضيحه بمثال ان يقع فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم
يقول لمجسب ان يقول في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق هذا
العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق
نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق وهو بعض ب
ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم
الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا او كلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا
كل ب ج بالفعل صدق قولنا لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من متصلتين

ينتج لو لم يصدق بعض ب لا ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما ثم نجعل هذه
النتيجة مقدمة من قياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل
لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق
بعض ب ج بالفعل فتعين صدق بعض ب ج بالفعل فتعين فقد حصل المطلوب
الخلف من قياسين اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على ما اوضحناه قياس
الخلف في اثبات النتائج قوله والحدس هو سرعة الانتقال غير مسامحة في العبارة
موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها
وقد صرح بان لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقية لكنه تسامح فجعل
كون الانتقال دفعيا سرعة والامر بين قوله فكون الموضوع جزء من العلم على
نظر قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزء ان تصوره جزء
من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم
جزء بل المراد ان هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقا فكيف يعد جزء منه بل نريد بكونه
جزء من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مخدوش لان
الشيخ الرئيس قد صرح في الشفا بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي
التصديقية فلا يكون ايضا على حدة بل هو في المبادي التصديقية ولكن هذا آخر

ما ذكرنا

٩٠

ما ذكرناه في هذه الرسالة والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل
المرسلين محمد وعترته الطاهرين تمت الرسالة بحمد الله وحسن توفيقه في يوم الثاني
وثاني شهر محرم الحرام في بلد دستكبير الهمداني في سنة احد وثلثون وماتين
بعد الف من هجرة النبوية اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا ولمن
كان له حق علينا ولمن وصانا بالدعاء ولجميع المؤمنين والمؤمنات

در روز دوشنبه دویم شهر محرم الحرام بعون الله تعالی این کتاب باتمام رسید سنه ۱۲۳۱

[illegible]

آنچه مرقوم می‌شود

و طلب آقا محمد طاهر
میگیرند وجه آنچه است
و طلب ملا رحیم عطار
دلار است و نفع داده تومان
و نفع اوداده دو مال
یازده جان یا رساله آنچه
با عدة الداعی نیز شرط ادا
و ثلثه حکوره در نزد اوست
الاعدة الداعی بوعده دو ماه تمام
از بیست تمام صفر المظفر
تا بیست تمام ربیع الاخر

مرزا رفیع همدانی

یکتومان بما داده است
بوعده دو ماه
از بیست هشتم صفر المظفر
داده است تا دو ماه تمام
ربیع الاول و ربیع الاخر
و موعد او بیست هشتم ربیع الاخر است
و دو آیینه با مو گرفته نسیه دو گروانی
و در نزد من عاریه است تا وقتی
که در موعد بدهد ریالی چیلک به او بدهم

فهرست شد شریعتی
۱۳۸۹/۳/۱۷

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب خلاصة الحساب
مؤلف متن شیخ بهائی محمد بن حسین محشی
شارح .... مترجم ....
تاریخ تحریر .... نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۱
جزء کتب ریاضیات زبان عربی عدد اوراق ۹
طول ۲۱ عرض ۱۵ شماره عمومی ۲۷۲۸۳
وقفی ~~وقف~~ آستان قدس رضوی تاریخ شهریور ۱۳۱۰
خریداری خریداری
ملاحظات ناقص الاخر

بازبین شد
۱۳۷۱ش